

□  
عمر بعلزله □

□ البعد الديمقراطي في النظام الدستوري الجزائري □

□ مفرح إبي □

□ كلية الحقوق جامعة المنيا  
القانون العام ( إداري )

□ إعرارو □

الأستاذ الدكتور / عبد المنعم بن أحمد  
أستاذ بقسم الحقوق جامعة زيان عاشور بالجلفة - الجزائر  
حفاية زهية  
طالبة دكتوراه بقسم الحقوق  
جامعة زيان عاشور بالجلفة - الجزائر

### الملءص

تعء الءيمقراطية مقياس لتقءم الءول فى جمىع المستويات السياسية ، الاءقصابية والاءتماعية ، و يعد النجاح فى الجانب السياسي عاملا للنجاح فى باقى مستويات الءولة و لمناقشة البعء الءيمقراطى فى الجزائر سنحاول ءراسة الجانب النظرى والفلسفى للءيمقراطية ثم تطبيقات ذلك فى الءساتىر الجزائرية .

### Abstract

Democracy is a protector of nations at all political, economic and social levels, and political success leads to success in the rest. And the discussion of the democratic dimension in Algeria requires the study of the theoretical and philosophical side of democracy, then the applications of this theoretical in the Algerian Constitutions

الكلمات المفتاحية : الءيمقراطية . الءستور ، البعء اليموقراطى .

Democracy , Constitution , Democratic sphere **Keywords**

### مقدمة

تعد الديمقراطية نتاج الصراع الفكري والثوري القائم بين الحكم المطلق الاستبدادي وبين حقوق وحرريات الشعوب ، هذه الأخيرة التي عرفها الغرب على يد عديد المفكرين من أمثال جون لوك وجون جاك روسو و مونتسكيو الذين ساهموا في نشر الوعي بين الشعوب حول حقوقهم و حرياتهم ، من خلال أفكارهم الفلسفية عن العقد الاجتماعي، السيادة و مبدأ الفصل بين السلطات .

كما أن تقدم الدول يقاس بدرجة الديمقراطية التي تحققها على مستوى أنظمتها السياسية بالدرجة الأولى ثم على المستوى الاقتصادي والاجتماعي ، بحكم أن الأول يعد الأرضية الممهدة لبقية المستويات ، إذ لا يتصور وجود ديمقراطية اقتصادية واجتماعية ناجحة في غياب الديمقراطية السياسية ، وإذا كان تقدم الدول مقترن بالديمقراطية فإن مناقشة البعد الديمقراطي في الجزائر ، الدولة التي لها تاريخ طويل من النضال ضد الاستعمار والاستبداد ، يثير الكثير من النقاط نظرا لكون التجربة الديمقراطية في الجزائر عرفت الكثير من المنعطفات والتي سيتم تناولها من خلال الإجابة على الإشكالية الآتية : إلى أي مدى جسد المؤسس الدستوري مبادئ و قيم الديمقراطية في النظام الدستوري الجزائري ؟ .

إن معالجة هذه الإشكالية تتطلب تقسيم الموضوع إلى محورين يتضمن المحور الأول الجانب النظري والفلسفي للديمقراطية اما المحور الثاني فسيتم التطرق فيه إلى المعالجة الدستورية للديمقراطية في الجزائر وفق الخطة التالية :

**المحور الاول : الجانب النظري والفلسفي للديمقراطية .**

أولا : مفهوم الديمقراطية

١ أشكال الديمقراطية

أ/ الديمقراطية السياسية

ب/ الديمقراطية في نظر الأيديولوجيات الكبرى

ج/ الديمقراطية الفنية

د/ الديمقراطية الإدارية

٢ - أدوات الديمقراطية

أ/ النظام الحزبي:

ب/النظام الانتخابي

ثانيا : الديمقراطية و دولة القانون

١ - الديمقراطية ومبدأ سمو الدستور

٢- الديمقراطية ومبدأ الفصل بين السلطات

٣- الديمقراطية والرقابة

٤- الديمقراطية والحقوق الحريات

المحور الثاني : المعالجة الدستورية للديمقراطية في الجزائر

أولا : الوضع القانوني للديمقراطية في الجزائر قبل ١٩٨٩

١ - الديمقراطية في ظل دستور ١٩٦٣

أ/ نظام الحزب الواحد

ب/ تنظيم السلطة

ج/ الرقابة

٢ - الديمقراطية في ظل دستور ١٩٧٦

أ/ علاقة الدستور ١٩٧٦ بالميثاق

ب/ موقف المؤسس الدستوري من الاشتراكية

ج/ اللامركزية الديمقراطية

د/ وظائف الدولة

هـ/ النظام الانتخابي

ثانيا : التحول الديمقراطي في الجزائر بعد ١٩٨٩

١- الديمقراطية في ظل دستور ١٩٨٩

أ/ موقف المؤسس الدستوري من الديمقراطية الليبرالية

ب/ ضمانات الديمقراطية في ظل دستور ١٩٨٩

٢- الديمقراطية في ظل دستور ١٩٩٦

أ/ مظاهر الديمقراطية في ظل دستور ١٩٩٦

ب/ تعديلات دستور ١٩٩٦ و أثرها على الديمقراطية في الجزائر.

ب-١ رؤية عام في مظاهر الديمقراطية في تعديلات دستور ١٩٩٦.

ب-٢ مظاهر الديمقراطية في تعديل ٢٠١٦ الصادر بموجب القانون ١٦-٠١

ب-٢-١ دور السلطة القضائية في ارساء مبادئ الديمقراطية

ب-٢-١-٢ تعريف الإخطار اجراءاته و الجهات المخل لها ابدائه

ب-٢-١-٢ آلية الدفع بعدم الدستورية : مساهمة الجهات القضائية في تكريس مبادئ الديمقراطية

ب-٢-٢ مبدأ الفصل بين السلطات في التعديل الدستوري : محاولة لإبراز البعد الديمقراطي

الخاتمة

### المحور الاول : الجانب النظري والفلسفي للديمقراطية .

لبيان الجانب النظري و الفلسفي للديمقراطية رأينا ضرورة تحديد مفهوم الديمقراطية و أشكالها السياسية و الفنية و الإدارية ثم ابراز أدواتها من خلال الوقوف بالتحليل للنظام الحزبي ثم الانتخابي ، و بيان العلاقة بين الديمقراطية و دولة القانون من زوايا أربع مبدأ سمو الدستور ، مبدأ الفصل بين السلطات ، الرقابة و أخيرا الحقوق و الحريات .

#### أولا : مفهوم الديمقراطية

إن لفظ الديمقراطية يجد جذوره في اللغة الإغريقية السائدة في اليونان قديما حيث أنها كلمة مركبة تتألف من مقطعين Demos ويقصد بها الشعب و Kratos يقصد بها السلطة أو الحكم ، أي حكم الشعب أو سلطة الشعب <sup>(١)</sup> والواضح أن المعني الاصطلاحي لا يختلف عن المعنى اللغوي إذ " عرفها أبراهام لنكون الرئيس الأمريكي السابق في إحدى خطبه بأنها: حكم الشعب بواسطة الشعب من وأجل الشعب . وتدل كلمة الشعب على أن يكون الحكم ملكا للشعب ويختص به . وتشير عبارة بواسطة الشعب إلى اشتراك المواطنين في صنع السياسة وممارسة الرقابة على ممثليهم أو نوابهم . وتعني عبارة من أجل الشعب أن الحكومة في خدمة الشعب ، وأن الشعب ليس مجرد رعايا لهذه الحكومة . " <sup>(٢)</sup> إن فكرة الديمقراطية القائمة على حكم الشعب فكرة فلسفية نظرية تطبقها على أرض الواقع جعلها تصطدم بظروف ومتغيرات هذا الواقع مما أدى إلى ظهور أكثر من صورة ، حيث يختلف مظهر الديمقراطية بحسب الزاوية التي ننظر من خلالها

#### ١ أشكال الديمقراطية

أ/ الديمقراطية السياسية : إذا نظرنا إلى الديمقراطية من زاوية مشاركة الشعب في الحكم نجد أنفسنا أمام ما يعرف بالديمقراطية السياسية ، والتي تظهر في شكل الديمقراطية المباشرة " حيث

<sup>١</sup> سعيد بوشعير، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة ، الجزء الثاني ، الطبعة العاشرة ، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر ٢٠١١ ص ٤٩ .

<sup>٢</sup> حسين عبد الحميد أحمد رشوان ، الديمقراطية والحرية وحقوق الإنسان، المكتب الجامعي الحديث ٢٠٠٦ ، ص

يجتمع المواطنون في هيئة جمعية عمومية للتصويت على مشروعات القوانين وتعيين القضاة والموظفين وتصريف الشؤون العامة الخارجية منها والداخلية<sup>(١)</sup>.

إلا أن هذه الصورة رغم مقاربتها لمفهوم الديمقراطية لم تسلم من سلبيات سوء التطبيق إذ أن المثال الذي يضرب في هذا المقام حول أثينا الديمقراطية يؤكد ذلك ، حيث كانت المشاركة حكرًا على المواطنين الأحرار دون غيرهم من الأجانب والنساء والفقراء بالإضافة إلى ذلك صعوبة تطبيق الديمقراطية المباشرة في ظل اتساع حجم الدول جغرافيا وسكانيا ، كما أن المشاركة المباشرة والعلنية قد تضع صاحبها محل ضغوطات سواء كانت في شكل ترغيب أو تهيب من طرف أصحاب المصالح الخاصة .

أما الصورة الثانية فتتمثل في الديمقراطية النيابية ( الديمقراطية غير المباشرة) حيث يقوم الشعب باختيار ممثليه الذين يمارسون السلطة باسمه ولصالحه طول فترة العهدة النيابية ، وهكذا نجد هذه الصورة من صور الديمقراطية على نقيض الديمقراطية المباشرة . فبينما تستغني الديمقراطية المباشرة عن المجالس النيابية ، تقصر الديمقراطية النيابية دور الشعب على مجرد اختيار النواب وعلى ذلك فإن الشعب لا يعيش إلا فترة عابرة وهي لحظة إجراء الانتخابات...ولذا فقد اقترح روسو تصحيح النظام النيابي بالأخذ بفكرة الوكالة الإلزامية Le mandat impératif والاستفتاء Refrendum<sup>(٢)</sup>.

والديمقراطية النيابية تقوم على أربعة أركان تتمثل في وجود هيئة منتخبة ، تأقيتو تحديد العهدة النيابية ، تمثيل النائب المنتخب للأمة بأسرها ، استقلال الهيئة النيابية عن الناخبين<sup>(٣)</sup> ، وبالرغم من المبررات العملية المتمثلة في صعوبة تطبيق الديمقراطية المباشرة ورغم المبررات المنطقية المتمثلة في درجة الوعي السياسي لدى الشعوب التي قد لا تؤهلها لمناقشة المسائل العامة وإدارتها بالحكمة المطلوبة ، إلا أن الديمقراطية النيابية تثير إشكالية استمرارية الشرعية بين النائب والناخب طول فترة العهدة النيابية<sup>(٤)</sup>.

أما الصورة الثالثة فتتمثل في الديمقراطية شبه المباشرة ، إذ تقوم هذه الصورة على المزوجة بين أدوات الديمقراطية النيابية المتمثلة في (المجالس التمثيلية) وأدوات الديمقراطية المباشرة المتمثلة في (الاستفتاء الشعبي ، الاعتراض الشعبي، الاقتراح الشعبي ، إقالة الناخبين

<sup>١</sup> مولود ديدان ، مباحث في القانون الدستوري والنظم السياسية ، دار بلقيس لنشر، الجزائر ٢٠٠٩ ص ١٤٥ .

<sup>٢</sup> سعاد الشراوي ، النظم السياسية في العالم المعاصر، الطبعة الأولى ، دار النهضة العربية ١٩٩٨ ، ص ١٣٧ .

<sup>٣</sup> مولود ديدان ، مرجع سابق ، ص. ص ١٤٦ - ١٤٧ .

<sup>٤</sup> سعاد لشراوي ، مرجع سابق ، ص ١٣٧ .

لنائبهم ، الحل الشعبي ، عزل رئيس الجمهورية محاولة بذلك تفادي عيوب الصور السابقة الذكر إلا أنها لم تسلم من الانتقادات حيث أنها تثير مسألة الوعي السياسي لدى الشعوب ، ففي حالة غياب هذا الأخير ستتحول أدوات الديمقراطية إلى أدوات تشيع الفوضى وعدم الاستقرار السياسي<sup>(١)</sup>.

**ب/ الديمقراطية في نظر الأيديولوجيات الكبرى :** إذا نظرنا إلى الديمقراطية من زاوية الحقوق والحريات فسنجد ما يعرف بالديمقراطية الليبرالية ، التي تعلي من شأن الحقوق الفردية في مواجهة الحقوق الجماعية متأثرة في ذلك بالمذهب الفردي والقانون الطبيعي معتبرة أن الفرد أسبق في الوجود من الدولة وبالتالي يقع على عاتق هذه الأخيرة حمايته هذا من جهة ، ومن جهة أخرى الديمقراطية الليبرالية لا تؤمن بالحقوق الجماعية المبنية على أسس عرقية أو دينية أو ثقافية ، ورغم ظهور النظام الليبرالي الجمهوري إلا أنه لم يتخل عن المذهب الفردي بل أصبحت المهمة مزدوجة تتمثل في حماية الحقوق الفردية من جهة وتنمية القيم المشتركة من جهة أخرى من أجل بناء قومية مدنية ، من خلال "مبادئ أساسية تتمثل في سيادة الأمة ، الانتخاب ، والبرلمان ، واستقلالية القضاء ، والحريات العمومية ، وتعدد الأحزاب ، وإقرار مبدأ الاقتراع العام ..."<sup>(٢)</sup>.

أما الديمقراطية الاشتراكية فعلى العكس من ذلك تعطي الأولوية للحقوق الجماعية على حساب الحقوق الفردية ، حيث " ظهر المذهب الاشتراكي ، كرد فعل لتناقضات المذهب الفردي وبالأخص غلوه في تقديس الفرد وتمجيده ، فظهر هذا المذهب ليجعل من الجماعة الهدف والغاية ، بإزالة بعض مخلفات الرأسمالية من طبقة بين أفراد المجتمع ، وتحكم الأقلية على الأغلبية ، فحاول النظام الاشتراكي من خلال تدخل الدولة جعل جميع وسائل الإنتاج ملك الجموع ، وتحقيق المصلحة العامة ولو على حساب المصالح الفردية ". وذلك لا يتحقق حسب النظرية الماركسية إلا من خلال دكتاتورية البروليتاريا ضد الرأسمالية ، حيث تنور الطبقة العاملة ضد الطبقة البرجوازية من أجل تحقيق المساواة والعدالة الاجتماعية وصولاً إلى الشيوعية أين تسود الوفرة وتزول الطبقة ، وبزوال هذه الأخيرة تزول الحاجة لوجود الدولة<sup>(٣)</sup> .

<sup>١</sup>حسان محمد شفيق العاني ، الأنظمة السياسية والدستورية المقارنة ، مطبعة جامعة بغداد ١٩٨٦ ، ص. ص ٥٤-٥٦ .

<sup>٢</sup>سعيد بوشعير ، مرجع سابق ، ص ٦٣ .

<sup>٣</sup>فوزي أوصديق ، الوافي في شرح القانون الدستوري الجزائري ، الجزء الأول ، نظرية الدولة ، الطبعة الثالثة ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر ٢٠٠٩ ، ص ٢٢٧ .

إن تطبيق التصور الماركسي للاشتراكية لم يكتب له النجاح ، حيث فشلت كل الدول التي تبنته وعلى رأسها الاتحاد السوفيتي سابقا في الوصول إلى الشيوعية وسقطت بدل ذلك في هوة البيروقراطية السلبية مما أدى إلى تراجع هذا التصور حيث أصبحت الدولة تمثل الأداة التي تحقق التجانس الاجتماعي من خلال توحيدها للأفكار الاقتصادية ( الملكية الجماعية ) و السياسية ( نظام الحزب الواحد) ، مع الاعتراف بالحقوق الفردية التي لا تتعارض مع جوهر النظام الاشتراكي مثل حق التجمع وحرية التفكير والمساواة أمام القانون<sup>(١)</sup>

**ج/ الديمقراطية الفنية :** أما إذا نظرنا إلى الديمقراطية من زاوية تدخل الدولة ، فقد ظهر ما يسمى بالديمقراطية الفنية نتيجة تراجع مفهوم الدولة الحارسة عقب الحرب العالمية الأولى خصوصا بعدما أصاب النظام السياسي الليبرالي من أزمات سياسية واقتصادية تسبب فيها النظام الرأسمالي الذي أتاح المجال أمام الأفراد في مختلف المجالات بعيدا عن تدخل الدولة ، مما استدعى ضرورة تدخل هذه الأخيرة من أجل تنظيم مختلف المجالات.

ومن هذا المنطلق لم تعد الديمقراطية تقتصر على وجود ممثلين منتخبين ، بل أصبحت ضرورة تقتضي وجود أشخاص فنيين من ذوي الخبرة والاختصاص داخل أجهزة الدولة من أجل ضمان تسيير الشأن العام بالشكل الأمثل ، ولعل الديمقراطية الفنية من أسباب انحصار دور البرلمان لصالح السلطة التنفيذية بحكم أن الانتخاب لا يستقطب بالضرورة أصحاب الخبرة الفنية والتقنية والعلمية ، على عكس السلطة التنفيذية التي تملك سلطة التعيين مما يجعلها الأقدر على استقطاب الإطارات الفنية كل هذا أدى إلى هيمنة السلطة التنفيذية على بقية السلطات ، فأصبحت تدير مختلف المجالات عن طريق مشاريع القوانين ، والمراسيم ، والتنظيمات<sup>(٢)</sup>

**د/ الديمقراطية الإدارية :** الديمقراطية من زاوية الجانب الإداري فقد ظهر ما يسمى بالديمقراطية التشاركية أو التساهمية أو الجوارية ، حيث يسعى هذا المفهوم إلى توسيع مجال الديمقراطية بحيث لا تقتصر على المجال السياسي والاجتماعي والاقتصادي فقط ، بل تطل الجانب الإداري كذلك من خلال ما يعرف بالمجالس المحلية إذ أن هذه الأخيرة تعد وسيلة لترقية الحقوق والحريات ، بحكم أنها تسمح للمواطنين على المستوى القاعدي سواء كانوا ناخبين أو منتخبين من مباشرة الديمقراطية والتعود عليه من خلال العملية الانتخابية أولا ثم حضور الجلسات ، التواصل مع

<sup>١</sup> فوزي أوصديق ، المرجع نفسه ، ص ٢٢٧ .

<sup>٢</sup> سعيد بوشعير ، مرجع سابق ، ص . ص ٦٧ - ٧٤ .

المسؤولين ، استعمال وسائل الإعلام المحلية كوسيلة تعبير...، مما يجعل الديمقراطية جزء لا يتجزأ من ثقافة المجتمعات<sup>(١)</sup> .

## ٢ - أدوات الديمقراطية

أ/ النظام الحزبي: بالإضافة إلى ما سبق ذكره فإن النظام الحزبي يلعب دورا كبيرا في تكريس الديمقراطية، حيث يعرف الحزب على أنه تنظيم سياسي هيكلي له برنامج معين وقاعدة شعبية ، يسعى للوصول إلى الحكم أو المشاركة فيه<sup>(٢)</sup>.

والأنظمة الحزبية تنقسم إلى نظام الحزب الواحد الذي يعد احد نتائج الأيديولوجية الاشتراكية ففي نظر هذه الأخيرة تعد التعددية الحزبية تعبيراً عن الطبقة والتمايز الاجتماعي ، وأنه بزوال هذه الأخيرة يصبح المجتمع نسيجاً واحداً وبهذا تنتفي الحاجة إلى التعددية الحزبية ، ويصبح الحزب الواحد طليعة هذا المجتمع أو الطبقة الواحدة<sup>(٣)</sup>.

و مما سبق ذكره يتضح لنا أن فلسفة الحزب الواحد تقوم على تركيز السلطة حيث أن أغلب الفقهاء والفلاسفة ابتداء من سقراط، أفلاطون أرسطو انتهاء بجون لوك ، روسو ، مونتسكيو وغيرهم... ، يتفقون على أن تركيز السلطة يغذي الروح الاستبدادية الموجودة في الطبيعة البشرية ، ولعل التجربة الاشتراكية أكبر دليل على ذلك إذ تعتبر البيروقراطية السلطوية التي خلفتها سياسة الحزب الواحد احد أهم عوامل انهيار الاشتراكية ، ومنه نستنتج أن سياسة الحزب الواحد لا تتفق مع روح الديمقراطية المناهضة للاستبداد واحتكار الحكم .

بالمقابل يوجد نظام التعددية الحزبية وهو أحد نتائج الديمقراطية الليبرالية القائمة على حرية التعبير وحق المشاركة في الحياة السياسية ، حيث تعتبر التعددية الحزبية نتيجة للتنافس السياسي بين مختلف طبقات وفئات المجتمع من أجل حماية حقوقها وحرقاتها ، ولعل أول تطبيقات هذا النظام تعود للبرلمان البريطاني من خلال حزب الأحرار وحزب المحافظين ثم حزب العمال ، ومنه فإن نظام التعددية الحزبية أكثر مقاربة لجوهر الديمقراطية المتمثل في حكم الشعب إذا ما قورن بنظام الحزب الواحد<sup>(٤)</sup>.

<sup>١</sup> محمد الصغير بعلي ، قانون الإدارة المحلية الجزائرية ، دار العلوم نشر والتوزيع ، عنابة ٢٠٠٤ ، ص ٣٢ .  
<sup>٢</sup> بلال أمين زين الدين ، الأحزاب السياسية من منظور الديمقراطية المعاصرة ، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية بدون تاريخ نشر، ص . ص ١٥-٢١ .  
<sup>٣</sup> صالح جواد الكاظم ، علي غالب العاني ، الأنظمة السياسية ، مطبعة دار الحكمة ، بغداد ١٩٩١ ، ص ١٢٦ .  
<sup>٤</sup> صالح جواد الكاظم ، علي غالب العاني ، نفس المرجع ، ص ١٣٤ .

ب/النظام الانتخابي : إن الحديث عن الديمقراطية لا يستوي دون الحديث عن النظام الانتخابي لما له من تأثير على درجة تكريس الديمقراطية ، وبالتحديد فيما يتعلق بأساليب الانتخاب ونظام القوائم وفي هذا المجال يوجد نظام الأغلبية حيث يفوز المترشح سواء كان فردي أو في شكل القائمة ، متى حقق الأغلبية البسيطة أو المطلقة إلا أن هذا المنطق لا يسمح للأقليات بالتمثيل ويعمل على تهميشها<sup>(١)</sup> مما يتعارض مع حرية التعبير والحق في التمثيل ، وهذا ما يجعل نظام الأغلبية أقل ديمقراطية مقارنة بنظام التمثيل النسبي الذي يسمح للقوائم بأن تحصل على عدد من المقاعد يتناسب مع عدد الأصوات التي تحصل عليها<sup>(٢)</sup>.

إن هذا المنطق يسمح بتمثيل الأقليات ومختلف أطياف المجتمع وهذا يتوافق مع فلسفة حكم الشعب. أما بالنسبة لنظام القوائم فهناك نظام القوائم المغلقة الذي يفرض على الناخب أن يتقيد بالأسماء وبالترتيب الذي تضعه الأحزاب مما يقيد مفهوم حرية الاختيار، وبالمقابل يوجد نظام القوائم المغلقة مع التفضيل الذي يعد أكثر ديمقراطية من سابقه إذ يسمح للناخب بإعادة ترتيب المترشحين بالشكل الذي يراه مناسباً ، أما نظام القوائم مع المزج فهو النظام الذي يعكس بصدق روح الديمقراطية فهو يحرر الناخب من توجيهات الأحزاب ، حيث يسمح لهذا الأخير بأن يشكل قائمة جديدة من مختلف القوائم المتنافسة بمعنى آخر يمزج بين الأسماء دون أن يتقيد بحزب معين مما يحقق فكرة الاختيار الحر للشعب .

### ثانيا : الديمقراطية و دولة القانون

ظهرت العديد من النظريات التي حاولت تفسير أساس خضوع الدولة للقانون . فبالنسبة لأصحاب نظرية الحقوق الفردية تعتبر هذه الأخيرة أسبق من الدولة مما يجعلها ملزمة باحترامها وحمايتها وهذا ما جاء في المادة الأولى من الإعلان الفرنسي لحقوق الإنسان والمواطن ، أما نظرية القانون الطبيعي فتري انه أسمى القوانين ويصلح لكل زمان ومكان وبالتالي على الدولة الخضوع لهذا القانون ، أما نظرية التحديد الذاتي فيرى أصحابها على أنه يتم وضع القانون من طرف الدولة التي تكون ملزمة به من أجل الحفاظ على بقائها ، أما نظرية التضامن الاجتماعي فتري أن الفرد بحاجة للمجموعة من أجل إشباع حاجاته وذلك من خلال التعاون أو تقاسم العمل وبالتالي يصبح التضامن الاجتماعي مصدر القانون الذي تخضع الدولة<sup>(٣)</sup>.

<sup>١</sup>مولود ديدان ، مرجع سابق ، ص . ص ١٧٢-١٧٣ .

<sup>٢</sup>سعاد الشراوي ، مرجع سابق ، ص ١٥٢ .

<sup>٣</sup>حسني بوديار ، الوجيز في القانون الدستوري، دار العلوم لشر والتوزيع ، عناية ٢٠٠٣ ، ص . ص ٧٢-٧٥ .

إن العلاقة بين دولة القانون والديمقراطية علاقة تلازم إذ يعتبر القانون الأداة التي تنقل الديمقراطية من مجرد فكرة فلسفية مثالية إلى واقع قانوني ، لأن تقنين الديمقراطية يجعلها تستفيد من خصائص القاعدة القانونية من ناحية العمومية والتجريد والإلزام<sup>(١)</sup> ، كما أن عناصر دولة القانون تعتبر ضمانات للديمقراطية .

١- الديمقراطية ومبدأ سمو الدستور: يعد الدستور القانون الأساس في الدولة نظرا لطبيعة موضوعاته فهو ينظم شكل الدولة ، شكل النظام السياسي ، سلطات الدولة والعلاقة فيما بينها ، حقوق وواجبات الأفراد وهذا ما يستدل عليه بالسمو الموضوعي ، أما سمو الشكلي المقترن بالساتير المكتوبة فيظهر من خلال الإجراءات المعقدة المتبعة في وضع الدستور و المتمثلة في الجمعية التأسيسية المنتخبة أو الاستفتاء الشعبي أو الجمع بين الأسلوبين<sup>(٢)</sup>.

والحديث عن سمو الدستور يؤدي بنا إلى الحديث عن مبدأ تدرج القوانين الذي يترجم عمليا لفكرة سمو الدستور بربط القاعدة القانونية الأدنى درجة بالقاعدة الأعلى درجة شكلا وموضوعا وصولا إلى القاعدة الدستورية التي تكون في قمة الهرم القانوني ، إن الإقرار الدستوري بالديمقراطية ينعكس إيجابا على هذه الأخيرة إذ يمكنها من الاستفادة من نتائج سمو الدستور الممثلة في مبدأ المشروعية أي احترام القانون وبالتالي احترام الديمقراطية مدام أن القانون ينظمها، بالإضافة إلى ثبات القاعدة الدستورية وبالتالي استقرار الديمقراطية، كما لا ننسى ضمانات سمو الدستور المتمثلة في الرقابة على دستورية القوانين<sup>(٣)</sup>.

٢- الديمقراطية ومبدأ الفصل بين السلطات : بالنسبة لمبدأ الفصل بين السلطات فإن جذوره تنتهي عند فلاسفة الإغريق أمثال أفلاطون الذي يؤمن بضرورة توزيع وظائف الدولة ، لمنع الاستبداد بالسلطة الذي يؤدي في النهاية إلى الانقلاب أو الثورة .وقد قسم وظائف الدولة في كتابه "القوانين" على مجلس السادة و مهمته إدارة الحكم وفق الدستور جمعية تضم الحكماء تشرف على تطبيق الدستور ، مجلس شيوخ مهمته التشريع ، هيئة لحل المنازعات بين الأفراد، هيئات البوليس والجيش للحفاظ على الأمن وهيئات تنفيذية وتعليمية مهمتها إدارة المرافق العامة .

<sup>١</sup> أعمار بوضياف ، مدخل إلى العلوم القانونية - نظرية القانون- ، الطبعة الثالثة ، جسور للنشر والتوزيع ، الجزائر ٢٠٠٧ ص . ص ٢٣- ٢٨ .

<sup>٢</sup> حسن مصطفى البحري ، القانون الدستوري - النظرية العامة - ، الطبعة الأولى ٢٠٠٩ ، بدون دار نشر ، ص ٢٥٦ .

<sup>٣</sup> حسن مصطفى البحري ، المرجع نفسه ص ٢٥٦ .

أما بالنسبة لأرسطو فيؤمن أن تجنب الاستبداد لا يكون إلا من خلال تقسيم وظائف الدولة إلى ثلاث : وظيفة المداولة في المسائل العامة تعهد لمجلس أو جمعية عامة ووظيفة الأمر والنهي التي تعهد للقضاء ، ووظيفة القضاء التي تعهد للمحاكم .

أما بالنسبة لجون لوك فيؤمن بأن الإنسان مستبد بطبعه وان تركيز السلطة يسمح لهذه الطبيعة بالبروز ولتجنب ذلك لابد من توزيع السلطة ، ويعد جون لوك أول من جدد الاهتمام بمبدأ الفصل بين السلطات من خلال كتابه "الحكومة المدنية" ، وكان له وجهة نظر خاصة حيث قسم السلطات إلى أربع : سلطة تشريعية تهيمن على بقية السلطات تهتم بسن القوانين ، سلطة تنفيذية تعهد للملك وتكون تابعة للسلطة التشريعية ، سلطة اتحادية تهتم بالمسائل الخارجية ، سلطة التاج وتتمثل في مجموعة الحقوق والامتيازات الملكية والملاحظ انه لم يأتي على ذكر القضاء ويرجع ذلك لكون القضاء لا يتمتعون بالاستقلالية فقبل الثورة كانوا يعينون من طرف الملك وبعد الثورة أصبحوا يعينون من طرف البرلمان .

أما بالنسبة لجان جاك روسو فإنه يؤمن بضرورة الفصل بين السلطات بحكم أن السلطة التشريعية تمثل سيادة الشعب ، في حين إن السلطة التنفيذية ليست سوى وسيط بين السلطة التشريعية و الشعب الذي يملك مراقبتها وإقالتها ، أما بالنسبة للسلطة القضائية فهي لا تختلف عن السلطة التنفيذية فهي ملزمة بالخضوع للقوانين الصادرة عن السلطة التشريعية ، لذا يمكن للأفراد التظلم ضد أحكامها .

أما بالنسبة لمونتيسكيو فيعود له الفضل في إعادة بلورة مبدأ الفصل بين السلطات بشكل أكثر دقة ووضوحا في كتابه "روح القوانين" ، حيث يرى أن تركيز السلطة يغذي غريزة الاستبداد التي تتسم بها الطبيعة البشرية ، ولكي لا يتمادى الإنسان في استعمال سلطته لابد من وجود سلطة مقابلة ومنه تتحقق فكرة السلطة توقف السلطة ويقسم مونتيسكيو السلطات إلى ثلاث: سلطة تشريعية بيد الشعب أو ممثليه ، سلطة تنفيذية بيد حاكم قوي ، سلطة قضائية تسند إلى هيئة مستقلة ، كما أن مبدأ الفصل بين السلطات عند مونتيسكيو لا يمنع من وجود تعاون وتنسيق فيما بينها في حدود ما تقتضيه المصلحة العامة<sup>(1)</sup>.

ومنه نستنتج وجود قاسم مشترك بين الديمقراطية ومبدأ الفصل بين السلطات يتمثل في نبذ ومحاربة الاستبداد ، فإذا كان الحكم الديمقراطي (حكم الشعب) نتيجة الثورة ضد الحكم المطلق

<sup>1</sup> حسن مصطفى البحري، المرجع السابق ، ص . ص ٢٥٨-٢٦٣ .

المستبد فإن مبدأ الفصل بين سلطات يعد الآلية العملية التي تحول دون عودة الحكم الاستبدادي ،  
إذن مبدأ الفصل بين السلطات يعتبر أحد أهم ضمانات الديمقراطية<sup>(١)</sup>

٣- الديمقراطية والرقابة : تعد الرقابة عنصرا من عناصر دولة القانون سواء كانت رقابة على  
دستورية القوانين ، أو رقابة على أعمال الإدارة ، أو حتى رقابة على المحكومين ، إذ نجد أن  
الرقابة الدستورية تهدف إلى إعدام كل قاعدة قانونية تتعارض شكلا أو موضوعا مع القاعدة  
الدستورية بحكم أن هذه الأخيرة مصدر كل القوانين في الدولة ، والرقابة على دستورية القوانين قد  
تكون رقابة سياسية بحيث تعهد إلى مجلس دستوري كما هو الحال في فرنسا والجزائر أو تعهد إلى  
هيئة قضائية كما هو الحال في مصر والولايات المتحدة الأمريكية ، أما الرقابة على أعمال الإدارة  
فالهدف منها أن " يقف القضاء ضد أي تعسف من جهة الإدارة سواء بإلغاء القرارات الإدارية أو  
بإلزامها بتعويض الأضرار التي تسببها وفي هذا ضمان للحقوق والحريات الفردية التي يكفلها قانون  
الدولة ، أما بالنسبة للرقابة القضائية على المحكومين فان مبدأ سيادة القانون لا يقتصر على  
الحكام فقط إذ يجب على المحكومين أيضا الالتزام به ، حيث يقع على عاتق القضاء حماية  
القانون من انتهاكات المحكومين من خلال تطبيق الجزاء الذي ترتبه القاعدة القانونية جراء  
مخالفتها. ومنه نستنتج أن الرقابة بمختلف أشكالها تسعى لتكريس مبدأ المشروعية، وبالتالي سيادة  
القانون وإذا كانت الديمقراطية تجسد من خلال القوانين (القانون الدستوري قانون الانتخابات ،  
قانون الأحزاب... فهذا يعني أن الرقابة بكل صورها تشكل أحد أهم ضمانات الديمقراطية ، إذ  
بوجودها نضمن التطبيق السليم للديمقراطية وفق الإطار القانوني الذي ينظمها<sup>(٢)</sup>.

٤- الديمقراطية والحقوق الحريات : أما بالنسبة للحقوق والحريات فالشيء الذي لا يمكن إنكاره  
أنها كانت بمثابة الوقود الذي أشعل الثورات التي عرفها الغرب ، إذ تعد السبب المباشر وراء إسقاط  
الحكم المطلق والدليل على ذلك أن أول ما أفرزته هذه الثورات هو إعلانات الحقوق (شريعة الحقوق  
البريطانية ١٦٨٩ الإعلان الأمريكي لحقوق الإنسان ١٧٧٦ ، الإعلان الفرنسي لحقوق الإنسان  
والمواطن ١٧٨٩) بالإضافة إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ١٩٤٨ ، كما لا يمكن إنكار  
دور مدرسة الحقوق الفردية في تأسيس فكرة خضوع الدولة للقانون وأصبحت بذلك أحد أهم  
عناصرها . ومنه يمكن القول "إن قانون حقوق الإنسان لا تحميه وتذود عنه الجزاءات الوضعية في

<sup>١</sup> سعيد بوشعير ، مرجع سابق ، ص . ص ١٦٤ - ١٦٧ .

<sup>٢</sup> حسني بوديار ، مرجع سابق ، ص ٧٧ .

المصادر الدولية والوطنية والدينية فحسب بل تحميه و تنود عنه أيضا ردود أفعال تتمثل في الثورات والتمردات والانفاضات التي يزخر بها تاريخ الأمم قديمها وحديثها<sup>(١)</sup>.

أما بالنسبة للديمقراطية نجد أن مختلف إعلانات حقوق وعلى رأسها الإعلان العالمي نصت على حرية التعبير وهذا ما أقرته المادة ١٩ منه إذ جاء فيها : ( لكل شخص الحق في حرية الرأي ، والتعبير... ) ، كما نصت المادة ٢٠ على أنه : ( لكل مواطن الحق في الاشتراك في الجمعيات... ) كما نصت المادة ٣/٢١ على : (... أن إرادة الشعب هي مصدر سلطة الحكومة ويعبر عن هذه الإرادة بانتخابات نزيهة دورية تجري على أساس الاقتراع السري وعلى قدم المساواة بين الجميع أو حسب أي إجراء مماثل يضمن حرية التصويت)<sup>(٢)</sup>.

ومنه نستنتج أن العلاقة وثيقة بين الحقوق والحريات و الديمقراطية ، إذ أن حكم الشعب لا يتأتى إلا إذا كان هذا الأخير يتمتع بكامل حقوقه ( حق السيادة حق اختيار ممثليه ، حرية التعبير ، حرية التعبير الحق في تقلد المناصب العامة ، التداول على السلطة... ) ، كما تعد الحقوق والحريات أحد أهم عناصر دولة القانون ، إذ تقاس هذه الأخيرة بدرجة احترامها وكفالتها لهذه الحقوق من خلال تقنينها لأن التقنين يعد الوسيلة الوحيدة التي تنقل الحقوق والحريات من مرتبة القيمة الأخلاقية و الأدبية إلى مرتبة القيمة القانونية ، ومنه فإن الإقرار الدستوري للحقوق والحريات يعد ضرورة من ضروريات الديمقراطية ، حيث لا يتصور وجود ديمقراطية في غياب الحقوق والحريات العامة .

### المحور الثاني : المعالجة الدستورية للديمقراطية في الجزائر :

إن التجربة الدستورية في الجزائر عرفت الكثير من المنعطفات والأزمات التي جعلت تاريخها يقسم إلى مرحلة دستور البرنامج قبل ١٩٨٩ الذي يعبر عن الديمقراطية الاشتراكية الثورية التي " ترفض فكرة دكتاتورية البرولتاريا وصراع الطبقات باسم الحفاظ على الوحدة الوطنية " <sup>(٣)</sup> ، ومرحلة دستور القانون بعد ١٩٨٩ الذي يجمع بين الديمقراطية الليبرالية والديمقراطية الاجتماعية .

و لذلك عمدنا إلى تحليل كل مرحلة من خلال شرح الوضع القانوني للديمقراطية في الجزائر قبل ١٩٨٩ بداية في ظل دستور ١٩٦٣ ، و نظام الحزب الواحد و الطبيعة الأحادية للسلطة و غياب

<sup>١</sup> الشافعي محمد بشير، قانون حقوق الإنسان ، الطبعة الثالثة ، منشأة المعارف بالاسكندرية ٢٠٠٤ ، ص ٣٩ .  
<sup>٢</sup> الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن هيئة الأمم المتحدة ، اعتمد بموجب قرار الجمعية العامة ٢١٧ ألف (د-٣) المؤرخ ١٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٤٨  
<sup>٣</sup> ميشال مياي ، دولة القانون مقدمة في نقد القانون الدستوري ، الطبعة الثانية ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ١٩٩٠ ، ص ١٤٧ .

الرقابة ، ثم في ظل دستور ١٩٧٦ بتحديد علاقة الدستور ١٩٧٦ بالميثاق ثم موقف المؤسس الدستوري من الاشتراكية و اللامركزية الديمقراطية و وظائف الدولة و أخيرا النظام الانتخابي. و في مرحلة ثانية و الملاحظ فيها التحول الديمقراطي في الجزائر بعد ١٩٨٩ فأتينا هذا الجزء من الدراسة ببيان مظاهر الديمقراطية في ظل دستور ١٩٨٩ ثم في دستور ١٩٩٦ ، و أخيرا في التعديلات الواردة في دستور ١٩٩٦ مع التركيز على هذه المظاهر في تعديل ٢٠١٦ الصادر بموجب القانون ١٦-٠١ خاصة من خلال دور السلطة القضائية في ارساء مبادئ الديمقراطية و مبدأ الفصل بين السلطات .

### أولا : الوضع القانوني للديمقراطية في الجزائر قبل ١٩٨٩ :

إن الدولة الجزائرية" قد أدركت في مهدها شأنها شأن بعض الدول النامية الأخرى لزومية التنظيم الحزبي الواحد كضرورة انتقالية إلى الاستقرار السياسي المنشود . فحادثة عهد شعبها بالمفاهيم الديمقراطية وعدم نضجه في هذا الإطار قد يفتح المجال أمام سلطات الاحتلال إلى محالة التدخل في مصير الشعب الجزائري تارة أخرى ولهذا كان من الضروري أن تتضافر الجهود وتتجمع كل القوى في نطاق حزب واحد يضم الطليعة من أبناء الشعب الجزائري ذوي الفكر والنضج السياسي والوعي الاقتصادي والاجتماعي"<sup>(١)</sup>.

١- الديمقراطية في ظل دستور ١٩٦٣ : يعد دستور ١٩٦٣ أول دستور جزائري ، حيث تم وضعه من طرف المجلس الوطني التأسيسي حيث نصت المادة الأولى من نظامه الداخلي على : إن المجلس المنتخب لأول مرة يوم ٢٠ سبتمبر ١٩٦٢ من أجل القيام بالتشريع وتعيين الحكومة والتصويت على الدستور...<sup>(٢)</sup>، ومن خلال استقراء دستور ١٩٦٣ يتضح لنا أن المؤسس الدستوري تبنى الديمقراطية النيابية إذ جاء في نص المادة ١: الجزائر جمهورية ديمقراطية شعبية ، كما جاء في نص المادة ٢٧: "السيادة الوطنية للشعب يمارسها بواسطة ممثلين له في مجلس وطني..." ، لقد أشار المؤسس الدستوري الجزائري صراحة إلى التركيز الديمقراطي وذلك في ديباجة الدستور إذ يمكننا أن نرصد ذلك من خلال النقاط الآتية:

<sup>١</sup> بلال أمين زين الدين ، مرجع سابق ، ص . ص ٣١٩ - ٣٢٠ .

<sup>٢</sup> بوكرا إدريس ، تطور المؤسسات الدستورية في الجزائر منذ الاستقلال من خلال الوثائق والنصوص الرسمية الجزء الأول الطبعة الثالثة ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ٢٠٠٩ ، ص ٢٩ .

أ/ نظام الحزب الواحد: أن الديمقراطية النيابية التي استقر عليها المؤسس الدستوري كانت وفق التوجه الاشتراكي وسياسة الحزب الواحد ، وهذا ما يظهر من خلال المادة ٢٦ : "جبهة التحرير الوطني تتجزأ أهداف الثورة الديمقراطية ، وتشيد الاشتراكية في الجزائر". كما جاء في المادة ٢٣: "جبهة التحرير الوطني هي حزب الطليعة الواحد في الجزائر. إن المؤسس الدستوري الجزائري بتبنيه للديمقراطية الاشتراكية جعل من حزب جبهة التحرير الممارس الوحيد للسلطة والموجه الوحيد للحياة السياسية في الدولة ، إذ جاء في المادة ٢٤ : "جبهة التحرير الوطني تحدد سياسة الأمة ، وتوحي بعمل الدولة وتراقب عمل المجلس الوطني والحكومة."

ب/ تنظيم السلطة : لقد خص دستور ١٩٦٣ السلطة التنفيذية بمصطلح السلطة دون غيرها من خلال المادة ٣٩ إلى غاية المادة ٥٩ ، وأشار إلى السلطة التشريعية تحت اسم ممارسة السيادة - المجلس الوطني - التي تنظمها المادة ٢٧ إلى غاية المادة ٣٨ ، والسلطة القضائية تحت اسم العدالة من المادة ٦٠ إلى غاية المادة ٦٢ ، والملاحظ من خلال هذه المواد تركيز السلطة حيث أن تقلد المناصب السياسية لا يكون إلا موافقة و توجيه الحزب ، وهذا ما نصت عليه المادة ٢٧ فيما يتعلق بنواب المجلس الوطني والمادة ٢/٣٩ فيما يتعلق برئيس الدولة كما يمكن إقالة النواب باقتراح من الحزب وفقا للمادة ٣٠ . ورغم وجود مجلس وطني إلا أن هذا الأخير مقيد من طرف السلطة التنفيذية إذ يجوز لرئيس الدولة الاعتراض على الوانين من خلال طلب قراءة ثانية وفقا للمادة ٥٠ ، بالإضافة إلى تقييد الرقابة على السلطة التنفيذية المنصوص عليها في المادة ٥٥ والمتمثلة في لائحة سحب الثقة بموجب المادة ٦٥ التي ترتب حل المجلس على اثر الموافقة على اللائحة ، ولا يوقف الأمر عند هذا الحد بل يمتد إلى مزاحمة في التشريع عن طريق حق رئيس الجمهورية في المبادرة بالتشريع بموجب المادة ٣٦ وحق طلب التفويض بالتشريع من خلال الأوامر وذلك بموجب المادة ٥٨ ، بالإضافة إلى هيمنة رئيس الجمهورية على السياسة الخارجية بموجب المادة ٤٢ حيث تقتصر مهمة المجلس الوطني على الدور الاستشاري ، أما بالنسبة للعدالة كما أطلق عليها المؤسس الدستوري لم تكن بعيدة عن هيمنة السلطة التنفيذية وذلك يتضح من خلال سلطة التعيين و العزل التي يملكها رئيس الجمهورية بموجب المادة ٤٥ والمادة ٦٥ ، كما يظهر التحكم في أعمال القضاء نصت المادة ٦٢ على " خضوع القضاة في ممارستهم وظائفهم للقانون ولمصالح الثورة الاشتراكية " ولا يقف الأمر عند هذا بل يملك رئيس الجمهورية حق العفو بإسقاط العقوبة كلياً جزئياً أو تخفيفاً<sup>(١)</sup>.

<sup>١</sup> دستور ٨ سبتمبر ١٩٦٣ ، الصادر في الجريدة الرسمية ، عدد ٦٤ ، بتاريخ ١٠ سبتمبر ١٩٦٣ .

ج/ الرقابة : لقد نص دستور ١٩٦٣ على الرقابة الدستورية عن طريق مجلس دستوري بموجب المادة ٦٣ كما نص على الرقابة السياسية الموكلة للمجلس الوطني على السلطة التنفيذية بموجب المواد ٣٨ و ٥٥ و ٥٦ إلا أن هذه الرقابة مفرغة من معناها لان جبهة التحرير تمثل الرقيب الحقيقي على عمل المجلس الوطني والحكومة بموجب المادة ٢٤ . ولعل اندريه هوريو كان صادقا عندما وصف النظام الجزائري بأنه عبارة عن حلقة مقفلة حيث يمثل رئيس الجمهورية الأمين العام للحزب وهو مسؤول أمام المجلس الوطني المعين من طرف الحزب الذي يتزعمه رئيس الجمهورية وهكذا يدور النظام في حلقة مفرغة<sup>(١)</sup>.

إن إشكالية الديمقراطية في الجزائر قبل ١٩٨٩ لم تقف عند اختيار المؤسس الدستوري للاتجاه الاشتراكي القائم على تركيز السلطة فقط ، بل كان للالتزامات السياسية دور كبير في عرقلت المسار الديمقراطي حيث لم يعمر دستور ١٩٦٣ أكثر من ٢٠ يوما إذ تم تعليقه من طرف رئيس الجمهورية بموجب المادة ٥٩ ، الأمر الذي مهد للإطاحة بنظام الحكم على يد حركة ١٩ جوان ١٩٦٥ حيث وصف مجلس الثورة هذا الانقلاب بأنه حركة تصحيحية تعيد الحكم إلى مساره الصحيح بعد محاولة شخصته ثم أديرة المرحلة عن طريق أمر ١٠ جويلية ١٩٦٥ إلى غاية صدور دستور ١٩٧٦ ، وبموجب هذا الأمر أصبح مجلس الثورة صاحب السيادة<sup>(٢)</sup> ، وسميت هذه الفترة مرحلة التشريع بأوامر إذ أنتجت العديد من القوانين نذكر منها القانون المدني ، قانون الإجراءات المدنية ، قانون الصفقات العمومية...

٢- الديمقراطية في ظل دستور ١٩٧٦: إن دستور ١٩٧٦ يؤكد أن الحركة التصحيحية لم تكن انقلابا على نظام الحكم وإنما على شخص الحاكم ، والدليل على ذلك أن المؤسس الدستوري لم يغير اختياره للديمقراطية الاشتراكية و لا موقفه من سياسة الحزب الواحد بل جاء أكثر عمقا وتمسكا بها وهذا ما سيتم توضيحه من خلال النقاط التالية :

أ/ علاقة الدستور ١٩٧٦ بالميثاق: إن فكرة سمو الدستور غابت في ظل سمو الميثاق الصادر عن مجلس الثورة بعد الاستفتاء عليه في ٢٧ يونيو ١٩٧٦ ، إذ نصت المادة ٠٦ على أن : " الميثاق الوطني هو المصدر الأساسي لسياسة الأمة وقوانين الدولة .وهو المصدر الأيديولوجي

<sup>١</sup> ميلود ذبيح ، الفصل بين السلطات في التجربة الدستورية الجزائرية ، دار الهدى ، الجزائر ٢٠٠٧ ، ص.ص ١٥٣-١٥٧ .

<sup>٢</sup> مولود ديدان ، مرجع سابق ، ص . ص ٣٤٤-٣٤٨ .

والسياسي المعتمد لمؤسسات الحزب والدولة على جميع المستويات. الميثاق الوطني مرجع أساسي أيضا لأي تأويل لأحكام الدستور.

ب/ موقف المؤسس الدستوري من الاشتراكية : على عكس دستور ١٩٦٣ نلاحظ أن دستور ١٩٧٦ خصص الفصل الثاني للحديث عن الاشتراكية التي نظمها من خلال المادة ١٠ إلى غاية المادة ٢٠ ومن خلال استقراء هذه المواد نلاحظ أن المؤسس الدستوري اختار الديمقراطية الاشتراكية الثورية وهي ديمقراطية اشتراكية معتدلة تنبذ دكتاتورية البرولتاريا التي لا تؤمن بالملكية الخاصة والحقوق الفردية ، حيث جاء في المادة في المادة ١٦ " الملكية ذات الاستعمال الشخصي أو العائلي مضمونة ... " كما جاء في المادة ١٧ " لا يتم نزع الملكية الخاصة إلا في إطار القانون . ويترتب عنه تعويض عادل ومنصف . لا تجوز معارضة إجراء نزع الملكية للصالح العام بحجة أي اتفاقية دولية . ' بمعنى أن الملكية الخاصة مكفولة مادامت لا تتعارض مع الصالح العام ، كما ركز على ضمان الحقوق الجماعية في مختلف المجالات الاجتماعية والاقتصادية وفق ما جاء في المادة ١١ ، كما أكد على أن الدولة هي الممثل الوحيد للملكية الجماعية وفق ما جاء في المادة ١٣ . ٧ أما فيما يتعلق بالجانب السياسي نلاحظ هيمنة الحزب إذ خصه المؤسس الدستوري بالوظيفة السياسية من الباب الثاني المعنون بالسلطة وتنظيمها في الفصل الأول منه ، حيث نصت المادة ٩٤ : " يقوم النظام التأسيسي الجزائري على مبدأ الحزب الواحد " كما جاء في المادة ٩٥ : " جبهة التحرير الوطني هي الحزب الواحد في البلاد. " كما أكد المؤسس الدستوري إن المهمة الأساسية للحزب تكمن في تحقيق أهداف الثورة الاشتراكية المتمثلة في تحفي المساواة والعدالة الاجتماعية<sup>(١)</sup>

ج/ اللامركزية الديمقراطية : لقد تبنى المؤسس الدستوري توسيع مجال الديمقراطية لتتطال المؤسسات المحلية وهذا ما أشار إليه صراحة من خلال المادة ٣٦ : " المجموعات الإقليمية هي الولاية والبلدية. البلدية هي المجموعة الإقليمية السياسة ... " كما جاء في المادة ٣٤ : " يستند تنظيم الدولة إلى مبدأ اللامركزية القائم على ديمقراطية المؤسسات والمشاركة الفعلية للجماهير الشعبية في تسيير الشؤون العمومية . " كما أشار إلى أن هذه المشاركة تتم من خلال المجالس المحلية إذ جاء في المادة ٣١ : " يتم إعداد المخطط الوطني بكيفية ديمقراطية . يساهم الشعب في ذلك بواسطة مجالسه المنتخبة على المستوى البلدي و الولائي... " كما سمح المؤسس الدستوري للمجالس المحلية بالمشاركة في التشريع من خلال الالتماس إذ نصت المادة ١٥٠ على أنه : " يجوز للمجالس

<sup>١</sup> المواد من ٩٧ إلى غاية المادة ١٠٠ من دستور ١٩٧٦ .

الشعبية البلدية والمجالس الشعبية الولائية ، أن ترفع التماسا إلى الحكومة التي يعود إليها النظر لصياغته في مشروع قانون. " ولكنه أكد على أن اللامركزية في الجزائر ذات طابع إداري لا سياسي وأن الهدف منها تحقيق التنمية المحلية حيث جاء في المادة ٣٥ : " تعتمد سياسة اللامركزية على توزيع حكيم للصلاحيات والمهام حسب تقسيم منطقي للمسؤولية داخل إطار وحدة الدولة ..."

**د/ وظائف الدولة :** لقد شهد تنظيم السلطات في دستور ١٩٧٦ غياب مصطلح السلطة وظهور مصطلح الوظيفة ، ومن خلال استقراء نصوص الدستور نستنتج هيمنة رئيس الدولة باعتباره الأمين العام للحزب على كل الوظائف ، حيث تم تحييد المجلس الشعبي الوطني أولا بتقييده مبادئ الميثاق والثورة الاشتراكية في عمله التشريعي بموجب المادة ١٢٧ ، بالإضافة إلى التدخل الحزب في تشكيله بناء على وحدة القيادة للحزب والدولة من خلال اقتراح المترشحين والتدخل في جدول الأعمال الذي يحدد بالاتفاق مع الحكومة حسب أولويات التي تبديها وذلك بموجب المادة ٩٩ من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني بالإضافة إلى حق الاعتراض كما أن أدوات الرقابة المتعلقة بالسياسة الخارجية (المادة ١٥٧) أو الحكومة ( المواد ١٦١ ، ١٦٢ ، ١٨٧ ، ١٨٨ ، ١٨٩ ) تتسم بالضعف لأنها لا ترتب أي مسؤولية ، بالإضافة لمزاحمة المجلس في التشريع طريق المبادرة والأوامر (المواد ١٤٨ ، ١٥٣ ) ، أما الأداة الأخطر على المجلس الشعبي الوطني هي إمكانية حله بمقتضى المادة ١٦٣ . أما بالنسبة للقضاء فتظهر الهيمنة من خلال تعيين وعزل القضاة من طرف رئيس الجمهورية بصفته رئيس لمجلس الأعلى للقضاء وفق ما جاء في المادة ٢/١٨٢ التي تفد أن المجلس الأعلى يقر ولا يقرر بموجب المادة ١٨٠ بالإضافة إلى توجيه القضاء وجعله أداة لحماية الثورة الاشتراكية بموجب المادة ١٦٦ ، ولا ننسى سلب الاختصاص منه عن طريق سلطة العفو الممنوحة لرئيس الجمهورية بموجب المادة ١/١٨٢<sup>(١)</sup> .

**هـ/ النظام الانتخابي :** لقد تبني المشرع نظام الأغلبية ويعتبر هذا الاختيار نتيجة حتمية ومنطقية لطبيعة النظام الحزبي المأخوذ به القائم على الأحادية ، إذ جاء في المادة ٦٧ من قانون الانتخابات رقم ٠٨-٨٠ : " يقام في كل دائرة انتخابية ، بالترتيب التنازلي، جدول بنتائج الاقتراع حسب عدد الأصوات التي تحصل عليها كل مرشح . يصرح بانتخاب المرشحين الذين حصلوا على أكبر عدد من الأصوات في حدود المقاعد المطلوب شغلها . وعند تساوي الأصوات يؤول الانتخاب للمرشح الأكبر سنا." كما استقر اختيار المشرع على نظام القائمة المغلقة الذي يعد أقل ديمقراطية من الأنظمة الأخرى وذلك بموجب المادة ٦٦ من نفس القانون إذ جاء فيها :"

<sup>١</sup>دستور ٢٢ نوفمبر ١٩٧٦ ، الصادر بالامر رقم ٩٧/٧٦ ، الجريدة الرسمية عدد ٩٤ ، لسنة ١٩٧٦

ينتخب أعضاء كل مجلس شعبي من قائمة وحيدة للمرشحين يقدمها حزب جبهة التحرير الوطني . تشمل هذه القائمة على عدد من المرشحين يساوي ضعف المقاعد المطلوب شغلها بالنسبة للمجالس الشعبية البلدية و الولائية وعدد من المرشحين يساوي ثلاثة أضعاف المقاعد المطلوب شغلها بالنسبة للمجلس الشعبي الوطني . لا يمكن للناخبين أن يصوتوا إلا على المرشحين المذكورين في القائمة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة .<sup>(١)</sup>

#### ثانيا : التحول الديمقراطي في الجزائر بعد ١٩٨٩ :

لقد لعبت الظروف السياسية دورا كبيرا في التغيير الجذري الذي عرفه النظام الجزائري ابتداء من وفاة الرئيس هواري بومدين في ٢٧ ديسمبر ١٩٧٩ ، ثم ترشيح الشاذلي بن جديد كرئيس للدولة وأمينا عاما للحزب على اثر المؤتمر الرابع لحزب جبهة التحرير، ثم يتكرر انتخابه في ١٢ جوان ١٩٨٤ و ٢٢ ديسمبر ١٩٨٨<sup>(٢)</sup> ، لقد قام الشاذلي بن جديد خلال فترة حكمه بإصلاحات غيرت وجه الديمقراطية في الجزائر من النقيض إلى النقيض ، ثم جاء دستور ١٩٩٦ المعدل والمراجع ليرسخ هذه الإصلاحات .

١- الديمقراطية في ظل دستور ١٩٨٩ : إن فشل الاشتراكية بسبب تركيز السلطة والبيروقراطية إلى جاب السياسة الاقتصادية الاشتراكية التي أثقلت كاهل الدولة ، أدت إلى الاضطرابات التي عرفت الجزائر في أكتوبر ١٩٨٨ كانت صفة قوية جعلت الجزائر تكسر حاجز الأحادية السياسية وتتخلى عن الإيديولوجية الاشتراكية وهذا ما ستم مناقشته من خلال النقاط الآتية :

أ/ موقف المؤسس الدستوري من الديمقراطية اللبرالية : لقد تخلى المؤسس الدستوري نهائيا عن نظام الحزب الواحد حيث جرد حزب جبهة التحرير من مكانته القيادية ، بإعادتها إلى صاحبها الأصل ألا وهو الشعب إذ جاء في المادة ٠٦ من الفصل الثاني من الباب الأول : " الشعب مصدر كل سلطة." "السيادة الوطنية ملك الشعب". وجاء في المادة ٠٧ : " السلطة التأسيسية ملك الشعب . يمارس الشعب سيادته بواسطة المؤسسات الدستورية التي يختارها..." وجاء في المادة ١٠ : " الشعب حر في اختيار ممثليه. لا حدود لتمثيل الشعب إلا ما نص عليه الدستور وقانون الانتخابات . " كما نص الدستور صراحة على نهاية حزب جبهة التحرير كحزب حاكم من خلال إقرار التعددية الحزبية بموجب المادة ٤٠ : " حق إنشاء الجمعيات ذات الطابع السياسي معترف به..." ، وبهذا يعلن المؤسس الدستوري تبنيه للديمقراطية اللبرالية إلا أن هذا لم يمنع المؤسس

<sup>١</sup> بوكرا إدريس ، الجزء الأول ، مرجع سابق ، ص . ص ٢٢٣ - ٢٢٤

<sup>٢</sup> ميلود ذبيح، مرجع سابق ، ص . ص ١٥٣ - ١٥٧ .

الدستوري من التمسك بالديمقراطية الاجتماعية التي تنسب في أصلها إلى الأيديولوجية الاشتراكية وذلك يظهر من خلال المادة ١٤ : " تقوم الدولة على مبادئ التنظيم الديمقراطي والعدالة الاجتماعية. " ثم تأتي مواد كثيرة كتفسير لهذا النص نذكر منها المادة ٥٠ : " الحق في التعليم مضمون . التعليم مجاني حسب الشروط التي يحددها القانون... " والمادة ٥١ : " الرعاية الصحية حق للمواطنين. " والمادة ٥٦ : " ظروف معيشة المواطنين الذين لم يبلغوا سن العمل ، والذين لا يستطيعون القيام به ، والذين عجزوا عنه نهائياً، مضمونة . "

ب/ ضمانات الديمقراطية في ظل دستور ١٩٨٩ : إذا اتفقنا على أن عناصر دولة القانونتشكل ضمانات حقيقية للديمقراطية ، فإن دستور ١٩٨٩ يصنف على أنه أول دستور قانون جزائري حيث أنه أقر مبدأ سمو الدستور من خلال المادة ١٥٢ : " المؤسسات الدستورية وأجهزة الرقابة مكلفة بالتحقيق في تطابق العمل التشريعي والتنفيذي مع الدستور... " ، كما أنشئ مجلس دستوري مكلف بمهمة الرقابة على دستورية القوانين بموجب المادة ١٥٣ إلى غاية المادة ١٥٩ ، كما أقر مبدأ الفصل بين السلطات من خلال الاعتراف بوجود ثلاث سلطات تشريعية وتنفيذية وقضائية مستقلة عن بعضها لكن مع وجود تعاون وتوازن فيما بينها ، وهذا ما يجعل الفصل بين السلطات في ظل دستور ١٩٨٩ فصلاً مرناً ، فالنسبة للسلطة التشريعية يظهر الاستقلال من حيث تشكيلها عن طريق الاقتراع العام المباشر السري بموجب (م ٩٥)، بالإضافة إلى الحصانة (م ١٠٣) ، كما حدد المؤسس الدستوري مجالات التشريع التي لا يجوز للسلطة التنفيذية التدخل فيه (م ١١٥) ، أما التعاون بين السلطة التشريعية والتنفيذية فيظهر في المبادرة بالتشريع و مهمة تطبيق القوانين وإصدارها<sup>(١)</sup>.

أما التوازن من حيث القوة فيظهر من خلال قدرة المجلس الشعبي الوطني على مراقبة السلطة التنفيذية من حيث مناقشة السياسة الخارجية أو الاستجاب والأسئلة أو مناقشة برنامج الحكومة و بيان السياسة العامة والتي يترتب عليها حل الحكومة<sup>(٢)</sup>، كما يجوز لرئيس الجمهورية بالمقابل طلب مداواة ثانية بشأن قانون تم التصويت عليه كما يمكن له أن يوجه خطاباً للبرلمان كما يمكنه حل البرلمان ( م ٧٨ ، م ١١٨ ، م ١١٩ ، م ١٢٠ ) أما بالنسبة للسلطة القضائية فسند المؤسس الدستوري قد اعترف لها بالاستقلالية وبأن القاضي لا يخضع إلا للقانون وانه مسؤول أمام المجلس الأعلى للقضاء بموجب ( م ١٢٩ و م ١٣٨ و م ١٤٠ ) أما مظاهر التعاون فتظهر في مسؤولية تطبيق الأحكام القضائية من طرف السلطة التنفيذية بموجب المادة ١٣٦، أما مظاهر

<sup>١</sup> المواد (١١٣ ، ٢/١١٦ ، ١١٧ ، ١١٨ ) من الدستور ١٩٨٩.

<sup>٢</sup> المواد (١٢١ و ١٢٢ ، ١٢٤ و ١٢٥ ، ٧٦ و ٧٧ ، ١٢٦ و ١٢٧ و ١٢٨ ) من دستور ١٩٨٩.

التوازن فظهر من خلال رقابة القضائية على القرارات الإدارية بموجب المادة ١٣٤<sup>(١)</sup> ، أما بالنسبة للنظام الانتخابي فقد اقر المؤسس إصلاحات تتمثل في تبني نظام مختلط يجمع بين نظام الأغلبية ففي الانتخابات الرئاسية بموجب المادة ٦٨ من الدستور والانتخابات التشريعية بموجب المادة ٨٤ من قانون الانتخابات رقم ٨٩-١٣ المعدل والمتمم بالقانون رقم ٩٠-٠٦ والقانون رقم ٩١-٠٦ .

أما بالنسبة للمجالس المحلية فقد تبني المؤسس الدستوري نظام التمثيل النسبي بموجب المادة ٦١ من نفس القانون إلا أن المشرع لم يتخلى عن نظام القائمة المغلقة<sup>(٢)</sup>. رغم أن دستور ١٩٨٩ قد أرسى مبدأ الفصل بين السلطات إلا أننا نلاحظ تفوق السلطة التنفيذية على السلطة التشريعية التي تعد الممثل الأبرز للشعب في مفهوم الديمقراطية النيابية ، وذلك من خلال اعتماد ثنائية السلطة التنفيذية وبالتالي توسيع صلاحياتها بما يضيق المجال أمام السلطة التشريعية في تأدية اختصاصها الأصلي المتمثل في التشريع ، حيث نجد أن رئيس الحكومة يشارك في التشريع عن طريق مشاريع قوانين أما بالنسبة لرئيس الجمهورية فبرغم فإنه يشارك بطريقة غير مباشرة في التشريع عن طريق السلطة التنظيمية المخولة له دستوريا بموجب المادة ١١٦ مع عدم تحديد مجال هذه السلطة مقابل تحديد مجال التشريع بالنسبة للسلطة التشريعية بموجب المادة ١١٥ ، مما جعل النظام السياسي الجزائري يصنف على انه شبه رئاسي بسبب هيمنة السلطة التنفيذية على بقية السلطات.

٢ - الديمقراطية في ظل دستور ١٩٩٦ : رغم أن دستور ١٩٨٩ أتى بتغيرات جذرية إلا أن التغيير من النقيض إلى النقيض لم يكن بهذه السهولة ، حيث جاءت الأزمة السياسية لتعطل مسار الديمقراطية من جديد وذلك بسبب استقالة الرئيس الشاذلي بن جديد ، التي تزامنت مع حل البرلمان في حين أننا كنا نعاني من شغور دستوري كون المادة ٨٤ من دستور ١٩٨٩ لم تنظم هذه الحالة ، وأديرت المرحلة بعيدا عن الدستور فحسب رأي الأستاذ فوزي أو صديق يعد حل البرلمان غير دستوري لأنه مخالف للمادة ١٢٠ ، التي تشترط استشارة رئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس الحكومة مع الدعوة لانتخابات تشريعية مسبقة وهذا ما لم يحدث ،

كما يرى أنه كان يفترض على المجلس الدستوري أن يرفض استقالة رئيس الجمهورية المقترنة بالشغور بموجب المادة ١٥٣ التي تمنحه سلطة السهر على احترام الدستور كما يرى أنه لا يجوز

<sup>١</sup> دستور ٢٣ فبراير ١٩٨٩ ، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم ١٨/٨٩ المؤرخ في ٢٨ فبراير ١٩٨٩ ، الجريد الرسمية عدد ٠٩ بتاريخ ٠١ مارس ١٩٨٩ .  
<sup>٢</sup> بوكرا إدريس ، مرجع سابق ، ص . ص ٦١ - ٧٦ .

للمجلس الأعلى للأمن أن يدير شؤون الدولة بحكم أن المادة ١٦٢ اقتضت دوره على تقديم الآراء الاستشارية لرئيس الجمهورية ، غير أن المجلس الدستوري أخذ موقفا مغايرا إذ اكتفى بإعلان حالة الشغور الدستوري وطلب من المؤسسات الدستورية أن تحافظ على استمرارية الدولة ، مما جعل المجلس الأعلى للأمن يأخذ على عاتقه مهمة إدارة هذه المرحلة من خلال إنشاء المجلس الأعلى للدولة ، الذي يتكلف بمهام رئيس الجمهورية والمجلس الاستشاري الوطني بتاريخ ١٤ جانفي ١٩٩٢ .

ثم تسارعت الأحداث حيث أعلن المجلس الأعلى للدولة حالة الطوارئ في ٠٩ فيفري ١٩٩٢ ، ثم تم حل الجبهة الإسلامية للإنقاذ بقرار من الغرفة الإدارية بمجلس قضاء الجزائر بتاريخ ٠٤ مارس ١٩٩٢ ، ثم تقرر الحكومة حل المجالس الشعبية المحلية التابعة للجبهة الإسلامية للإنقاذ بتاريخ ٢٩ مارس ١٩٩٢ وفي ٢٩ جوان ١٩٩٢ تم اغتيال الرئيس محمد بوضياف ، الذي خلفه علي كافي بتاريخ ٠٢ يوليو ١٩٩٢ وبتاريخ ١٩ ستمبر ١٩٩٣ يعلن المجلس الأعلى للأمن عن انتهاء مهمة المجلس الأعلى للدولة في ٣١ جانفي ١٩٩٤ على أقصى ، وبالمقابل تم الإعلان عن المرحلة الانتقالية<sup>(١)</sup>، حيث تم تحديد مدة هذه المرحلة بثلاث سنوات كحد أقصى وذلك بموجب المادة الثانية منه .

أما بالنسبة لمؤسسات المرحلة الانتقالية فإنها تتمثل في رئاسة الدولة ، الحكومة ، المجلس الوطني الانتقالي وذلك بموجب المادة ٠٤ من هذا المرسوم ، كما منحت المادة ٠٦ للمجلس الأعلى للأمن حق تعيين رئيس الدولة خلال المرحلة الانتقالية ، أما المادة ٢٥ فقد منحت الاختصاص التشريعي عن طريق الأوامر للمجلس الوطني الانتقالي بمبادرة من الحكومة أو من ثلث أعضائه ، وبالفعل تم تعيين ليامين زروال رئيسا للدولة بتاريخ ٣٠ جانفي ١٩٩٤ ، أما بالنسبة للمواعيد الانتخابية فقد تم تحديد تاريخ الاستفتاء حول مراجعة الدستور قبل نهاية سنة ١٩٩٦<sup>(٢)</sup>.

أ/ مظاهر الديمقراطية في ظل دستور ١٩٩٦ : لقد جاء دستور ١٩٩٦ المعدل والمراجع ليكرس دولة القانون التي وضعت أساساتها بموجب دستور ١٩٨٩ ، إضافة إلى تبني التعددية الحزبية ومبدأ الفصل بين السلطات ومختلف أشكال الرقابة ، يعد دستور ١٩٩٦ أول دستور جزائري يأخذ بنظام الغرفتين نظرا لمزاياه المتمثلة في عدم التسرع في سن القوانين ، وتدخّل إحداها لتلطيف الأجواء في حالة الخلاف مع السلطة التنفيذية ، والأهم من ذلك تبني الديمقراطية الفنية من خلال

<sup>١</sup> بموجب المرسوم الرئاسي رقم ٩٤-٤٠ الصادر بتاريخ ٢٩ جانفي ١٩٩٤

<sup>٢</sup> مولود ديدان ، مرجع سابق ، ص. ٣٥١-٣٧٣ .

الثالث المعين على مستوى مجلس الأمة والذي من المفترض أن يتكفل بتزويد البرلمان بالكفاءات الفنية التي قد لا يأتي بها الانتخاب .

كما أخذ دستور ١٩٩٦ بمبدأ ازدواجية القضاء ( قضاء عادي ، قضاء إداري) الذي يعد قفزة نوعية من شأنها إبعاد العدالة عن ضغوطات السلطة السياسية ، مع ضمان الحيادية والموضوعية إذ يسمح للسلطة القضائية بمراقبة الإدارة من ناحية مشروعية أعمالها عن طريق قضاء الشرعية ( دعوى الإلغاء ، دعوى التفسير، دعوى فحص المشروعية ) ومن ناحية احترامها للحقوق و الحريات عن طريق دعاوى القضاء الكامل بالرغم من أن دستور ١٩٩٦ تبنى الازدواجية بالنسبة للبرلمان والسلطة القضائية ، إلا أن المؤسس الدستوري لم يتخلى عن منح السلطة التنفيذية المكانة المرموقة التي احتلتها في ظل الدساتير السابقة إذ نجد أن الدستور أبقى للرئيس رئاسة المجلس الأعلى للقضاء ، مما يؤكد نفوذه وتأثيره البالغ على السلطة القضائية ، بالإضافة إلى تراجع دور البرلمان أمام تزايد مهام السلطة التنفيذية التي فرضت تدخلها في مجالات لم تكن من اختصاصاتها<sup>(١)</sup> ، حيث يظهر هذا التراجع من خلال حصر مجال التشريع في مقابل التنظيم ، ضعف بعض آليات الرقابة السياسية على الحكومة من ناحية الجزاء ( الاستجواب الأسئلة الشفهية والكتابية ، لجان التحقيق) ، وخطورة البعض الأخر على استقرار البرلمان كمراقبة مخطط الحكومة وبيان السياسة العامة التي يترتب عليها حل البرلمان ، ومنه نلاحظ أن تكييف النظام السياسي الجزائري في ظل دستور ١٩٩٦ لم يتغير عما كان عليه في ظل الدساتير السابقة ، فمن خلال استقراء العلاقة بين السلطات الثلاث نجده يصنف كنظام شبه رئاسي.

#### ب/ تعديلات دستور ١٩٩٦ و أثرها على الديمقراطية في الجزائر

ب-١ رؤية عام في مظاهر الديمقراطية في تعديلات دستور ١٩٩٦ : لقد شهد دستور ١٩٩٦ ثلاث تعديلات في ٢٠٠٢ و ٢٠٠٨ و ٢٠١٦ ، ولقد كان لهذه التعديلات انعكاسات على وضع الديمقراطية في الجزائر والذي يمكن رصد من خلال استعراض آراء المجلس الدستوري بصفته حامي الدستور ، فبنسبة للتعديل الدستوري رقم ٠٢-٠٣ المؤرخ في ١٠ ابريل ٢٠٠٢ ، اصدر المجلس الدستوري رأيه رقم ٠١/٠٢ حول إضافة المادة ٠٣ مكرر التي أقرت اللغة الأمازيغية كلغة وطنية رسمية على أن التعديل لا يمس بالمركز الدستوري للغة العربية كلغة وطنية ورسمية ، كما

<sup>١</sup> ميلود ذبيح، مرجع سابق ، ص . ص ٦٨ - ٧٩ .

أن الامازيغية تعد أحد المكونات الأساسية للهوية الجزائرية ، وأضاف أن هذا التعديل لا يمس بالمبادئ العامة وبحقوق الإنسان و بالتوازنات الأساسية للسلطات والمؤسسات الدستورية<sup>(١)</sup>. وإذا كانت الديمقراطية تنادي بالمساواة و باحترام حقوق الأقليات فإن هذا التعديل من شأنه أن يحقق هذا المطلب ، مع العلم أن وجود أكثر من لغة في الجزائر لا يعني وجود أكثر من هوية بل هو دليل على ثراء لغوي وثقافي لا غير و هذا ما أكده المؤسس الدستوري في ديباجة الدستور عندما اعتبر الإسلام والعروبة والأمازيغية المكونات الأساسية للهوية الجزائرية . أما بالنسبة للتعديل الدستوري رقم ٠٨-١٩ المؤرخ في ١٥ نوفمبر ٢٠٠٨ سنركز على المادة ٣١ مكرر التي أقرت نظام الكوطة فيما يخص ترقية الحقوق السياسية للمرأة ، مما أثار جدلا فقهيًا حول تعارضها مع المادة ٢٩ من الدستور التي تفيد المساواة وعدم التمييز بناء على المولد ، أو العرق أو الجنس ، أو أي ظرف شخصي أو اجتماعي ومنه فإن المادة ٣١ مكرر تكرر التمييز على أساس الجنس ، غير أن هذا الرأي يتناسى دور دولة القانون في كفالة الحقوق والحريات وتكريس الديمقراطية ، فإذا كانت الطبيعة الثقافية والعرفية للمجتمع الجزائري تحول دون مباشرة المرأة لحقوقها السياسية هنا يتوجب على الجزائر باعتبارها دولة قانون أن تتدخل لتمكين المرأة حقوقها ، حيث صرح المجلس الدستوري في الرأي رقم ٠١/٠٨ أن المادة ٣١ مكرر تستمد دستوريته من المطلب الديمقراطي المذكور في الفقرة ٠٨ من ديباجة الدستور التي تقضي بان تبنى المؤسسات الدستورية على مشاركة كل جزائري وجزائرية في تسيير الشؤون العامة أما بالنسبة لتعديل الفقرة ٠٢ من المادة ٧٤ المتعلقة بفتح تجديد العهدة الرئاسية فقد أثارت بدورها جدلا فقهيًا بحكم أنها تعرقل مبدأ التداول على السلطة والذي يعد من أهم مظاهر الديمقراطية . لكن المجلس الدستوري اقر دستورية التعديل مستندا على المادة ٠٦ من الدستور التي تعتبر الشعب مصدر كل سلطة والمادة ٠٧ التي تنص على أن الشعب صاحب السيادة يمارسها عن طريق الاستفتاء وعن طريق ممثليه المنتخبين ، واعتبر أن التعديل كرس المادة ١٠ من الدستور التي تقر حرية الشعب في اختيار ممثليه ، ومنه فان الشعب يملك دون سواه حرية تجديد الثقة في رئيس الجمهورية أو سحبها منه<sup>(٢)</sup>.

أما بالنسبة للتعديل الدستوري رقم ١٦-٠١ المؤرخ في ٠٦ مارس ٢٠١٦ فلا يمكن إنكار دوره في تعميق الديمقراطية في الجزائر، فقد نص التعديل على تفعيل الدور التشريعي لمجلس الأمة

<sup>١</sup> رأي المجلس الدستوري رقم ٠١/٠٢ / ر.ت.د/ المؤرخ في ٢٠ محرم عام ١٤٢٣ الموافق لـ ٣ ابريل ٢٠٠٢ المتضمن مشروع التعديل الدستوري لـ ٢٠٠٢.

<sup>٢</sup> رأي المجلس الدستوري رقم ٠١/٠٨ / ر.ت.د/ المؤرخ في ٠٩ ذي القعدة عام ١٤٢٩ الموافق لـ ٧ نوفمبر ٢٠٠٨ ، المتضمن مشروع التعديل الدستوري لـ ٢٠٠٨..

بموجب المادة ١٣٦ مما يزيد من فرص البرلمان في ممارسة اختصاصه الأصيل ، ومنافسة السلطة التنفيذية بحكم تشكيلة مجلسه التي تجمع ما بين الخبرة ( الثلث المعين ) والقرب من المواطن ( الثلثين المنتخبين من بين أعضاء المجالس المحلية ) ، كما أعطى وزنا للمعارضة البرلمانية من حيث المشاركة الفعلية في أشغال البرلمان بموجب المادة ١١٤ ، أما بالنسبة الأحزاب فالملاحظ أن المؤسس الدستوري منع التجوال السياسي بالنسبة للمنتخبين المنتمين لأحزاب سياسية بموجب المادة ١١٧ ، كما حاول المؤسس الدستوري تأمين الاستقلالية المالية والتواصل الإعلامي من اجل بناء قاعدة شعبية للأحزاب السياسية بموجب المادة ٥٣ ، وهذا من شأنه أن يساعد على بناء حياة حزبية حقيقية على المدى الطويل مما سينعكس إيجابا على الديمقراطية باعتبار الأحزاب المحرك الرئيسي لمبدأ التداول على السلطة وحرية الرأي والتعبير ، كما قام المؤسس الدستوري بتوسيع مجال الإخطار ليطال أعضاء البرلمان مما يمكنهم من أداء دورهم التمثيلي بموجب المادة ١٨٧ .

ولم يقف المؤسس الدستوري عند هذا الحد بل وسع مجال الإخطار ليطال المواطن فيما يتعلق بالحقوق والحريات عن طريق الدفع بعدم الدستورية وذلك بإحالة من المحكمة العليا أو مجلس الدولة إلى لمجلس الدستوري (م ١٨٨) واستكمالا لهذه الخطوة شجع المؤسس الدستوري المحامي للممارسة هذا الدور بصفته الوسيط بين المواطن والقضاء بموجب المادة ١٧٠ ، كما كرس استقلالية القضاء من خلال حماية القاضي من مختلف أشكال الضغوطات بموجب المادة ١٦٦<sup>(١)</sup> ، والأهم نك الخطوة التي أقدم عليها المؤسس الدستوري والمتمثلة في تجديد العهدة الرئاسية مرة واحدة فقط حيث أدخلها في إطار الحظر الموضوعي بموجب المادة ٢١٢ ، مما ينعكس إيجابا على الديمقراطية في الجزائر لم ذا تعديل من دور في تكريس مبدأ التداول على السلطة ، إلا أن ما يؤخذ على المشرع تمسكه بنظام القائمة المغلقة في حين أن نظام القوائم مع المزج يعد الأكثر ديمقراطية.

ب-٢ مظاهر الديمقراطية في تعديل ٢٠١٦ الصادر بموجب القانون ١٦-٠١

ب-٢-١ دور السلطة القضائية في ارساء مبادئ الديمقراطية

<sup>١</sup> دستور ٠٨ ديسمبر ١٩٩٦ ، المعدل بالقانون رقم ٠٢-٠٣ ، ج ر رقم ٢٥ المؤرخة في ١٤ ابريل ٢٠٠٢ ، والقانون رقم ٠٨-١٩ ، ح ر رقم ٦٣ المؤرخة في ١٦ نوفمبر ٢٠٠٨ ، والقانون رقم ١٦-٠١ ، ج ر ١٤ رقم المؤرخة في ٧ مارس ٢٠١٦ .

بعد تعديل الدستور الجزائري بموجب القانون رقم ١٦-٠١ تم ترقية دور السلطة القضائية في تكريس قواعد الديمقراطية من خلال توسيع مجال الإخطار في المادة ١٨٨ من الدستور منح الأفراد حق الدفع بعدم الدستورية أمام القضاء على أن يقوم اعلى الجهتين القضائيتين في القضاء العادي و الاداري بإخطار المجلس الدستوري نيابة عن الأفراد. و قبل تفصيل هذه الجزئية نحاول الوقوف أولاً عند الإخطار و إجراءاته و الجهات المختصة به .

#### ب-٢-١-١ تعريف الإخطار إجراءاته و الجهات المخل لها ابدائه

يوجه الإخطار إلى الأمانة العامة لرئيس المجلس الدستوري في شكل رسالة تسجل في سجل خاص ويسلم إشعار باستلامه و يعتبر التاريخ المبين في الإشعار بالاستلام بداية سريان الأجل المحدد في المادة ١٨٩ من القانون ٠١/١٦ المتضمن التعديل الدستوري بثلاثون يوماً مع الإشارة إلى أن التعديل الدستوري رفع المدة من ٢٠ يوم إلى ٣٠ يوم خلافاً لما كانت تنص عليه المادة ١٦٧ من دستور ٢٨/نوفمبر ١٩٩٦ و يتعين على رئيس المجلس الدستوري بمجرد تسجيل رسالة الإخطار تعيين مقررًا من بين أعضائه ليقوم بالتحقيق و تحضير مشروع الرأي أو القرار و له الاستعانة بأي خبير يختاره ويسلم المقرر بعد انتهاء أشغاله إلى رئيس و أعضاء المجلس الدستوري . و يجتمع المجلس الدستوري بناء على استدعاء من رئيسه ولا يمكنه الفصل في أي قضية الا بحضور النصاب القانوني ٧ أعضاء ويتداول المجلس في جلسة مغلقة ويبيدي آرائه ويتخذ قراراته بأغلبية أعضائه الحاضرين ، وفي حالة تساوي الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحاً<sup>(١)</sup> .

و يخطر المجلس الدستوري طبقاً للمادة ١٨٧ من طرف رئيس الجمهورية أو رئيس مجلس الأمة أو رئيس المجلس الشعبي الوطني أو الوزير الأول ، كما يمكن إخطاره من خمسين نائباً أو ثلاثين عضو في مجلس الأمة . و أشارت الفقرة الأخيرة من هذه المادة إلى أنه لا تمتد ممارسة الإخطار المبين في الفقرتين السابقتين إلى الإخطار بالدفع بعدم الدستورية المبين في المادة ١٨٨ من الدستور . و هو ما سنأتي إلى تفصيله فيما يلي .

#### ب-٢-١-٢ آلية الدفع بعدم الدستورية : مساهمة الجهات القضائية في تكريس مبادئ الديمقراطية

نصت المادة ١٨٨ من الدستور على ما يلي : يمكن مكن إخطار المجلس الدستوري بالدفع بعدم الدستورية بناء على إحالة من المحكمة العليا أو مجلس الدولة، عندما يدعي أحد الأطراف في

<sup>١</sup> المدتان ١٧ ، ١٨ من النظام المحدد لقواعد عمل للمجلس الدستوري المؤرخ في ٦ افريل ٢٠١٦ ، ج ر عدد ٢٩ مؤرخة في ١١ ماي ٢٠١٦ .

المحاكمة أمام جهة قضائية أن الحكم التشريعي الذي يتوقف عليه مآل النزاع ينتهك الحقوق والحريات التي يضمنها الدستور تحدد شروط وكيفيات تطبيق هذه الفقرة بموجب قانون عضوي. وهذا ما كرسه المؤسس الدستوري الفرنسي في تعديل ٢٠٠٨ بموجب اضافة المادة ٦١ من الدستور التي تنص : بمناسبة النظر في دعوى مقامة أمام القضاء ودفع احد أطراف الدعوى ان حكما تشريعيًا ينتهك الحقوق والحريات التي كفلها الدستور يستطيع المجلس الدستوري النظر في هذه المسألة بناء على إحالتها إليه من مجلس الدولة أو محكمة النقض الذين يتخذان قرارهما خلال فترة محددة ويحدد قانون تنظيمي شروط تطبيق هذه المادة و تبعًا لذلك صدر القانون التنظيمي الذي اشارت اليه المادة في ٢٠٠٩/١٢/١٠ الذي سمي هذه الرقابة مسألة الأولوية الدستورية أو اختصاراً<sup>(١)</sup>

و يشترط لإعمال الدفع بعدم الدستورية أبدأؤه من أحد أطراف الدعوى و في انتظار صدور القانون العضوي فإنه يمكن التكهن أن المقصود بالأطراف أصحاب الدعوى الأصلية و يمكن أن يضاف إليهم الأطراف المتدخلة تدخلا خصاميا أو انضماميا و طالما أن المادة تضمنت عبارة ' أحد الأطراف في المحاكمة ' فمؤدى ذلك أطراف الدعوى و أطراف الخصومة و في هذه الحالة الأخيرة هل يجوز للقاضي سواء قاضي الحكم أو النيابة إذا رأته مبررا لذلك اثاره الدفع تلقائيا خاصة إذا تعلق بالنظام العام ؟ الإجابة تحتاج إلى تراث إلى حين صدور القانون العضوي و أن كنا نرى مد الإخطار التلقائي للمحكمة التي غالبا ما تكون الأقدر على تحديد أوجه اللادستورية في القانون المطبق على النازعة المعروضة امامهم .

و تشترط المادة أن يتعلق الدفع بعدم الدستورية عندما يكون الحكم التشريعي الذي يتوقف عليه مآل النزاع ينتهك الحقوق والحريات و منطقيا أن لا يكون قد تم اخطار المجلس الدستوري في شأنه من جهات الإخطار الأخرى لأنه حينها يعتبر آراء المجلس الدستوري و قراراته ملزمة لجميع الهيئات بما فيها الجهات القضائية وفق ما هو منصوص عليه في الفقرة ٣ من المادة ١٩١ من الدستور .

مع التنويه إلى أن الدفع بعدم الدستورية يتم بناء على إحالة من المحكمة العليا أو مجلس الدولة و عندما يخطر المجلس الدستوري فعليه أن يصدر قراره خلال الأشهر الأربعة التي

<sup>١</sup> عمار كوسة ، محاضرات في القضاء الدستوري ، تخصص منازعات القانون العمومي ، جامعة محمد لمين دباغين ، سطيف ، ٢ ، الجزائر ، ٢٠١٥، ٢٠١٤ . ص ٣٨ .

تلي تاريخ إخطار ويمكن تمديد هذا الأجل مرة واحدة لمدة أقصاها ٤ أشهر بناء على قرار مسبق من المجلس ويبلغ إلى الجهة القضائية التي أحالت الإخطار<sup>(١)</sup>

### ب-٢-٢ مبدأ الفصل بين السلطات في التعديل الدستوري : محاولة لإبراز البعد الديمقراطي

وودنا أن نشير في البداية و قبل بيان مظاهر مبدأ الفصل بين السلطات في دستور ١٩٩٦<sup>(٢)</sup> و خاصة التعديل الاخير لسنة ٢٠١٦<sup>(٣)</sup> إلى أن النظام السياسي الجزائري في دستوري ١٩٦٣ و ١٩٧٦ قام على فكرة التقسيم الوظيفي للسلطة في ظل وحدة القيادة و هي فكرة يبررها التوجه الإيديولوجي السائد ، و ظروف و خصوصية النظام الحاكم و مشروعية المرحلة القائمة على المشروعية الثورية ، ناهيك عن الاندماج بين الحزب و الدولة فيما اصطلح عليه بالسلطة السياسية ، كلها أسباب لا تسمح بتبني مبدأ الفصل بين السلطات بالمعنى الفني الدستوري له حتى و إن تضمن دستوري ١٩٩٣ و ١٩٧٦ مظاهر المبدأ في ثناياها ثم عرفت الجزائر مرحلة انتقالية من ١٩٩٢ إلى ١٩٩٦ لا يمكن الحديث فيها أيضا عن مبدأ الفصل بين السلطات ببساطة لعدم وجود هذه السلطات بالأساس ، لخصوصية و ظروف المرحلة حينها ، و التي جعلت السلطة تتركز أساسا في يد السلطة التنفيذية التي تمسكت بأهداب السلطتين التشريعية و التنفيذية معا ، فكانت السلطة التنفيذية تعمد إلى تنظيم المجال التشريعي عن طريق المراسيم التشريعية لا الأوامر الرئاسية لكون دستور ١٩٨٩ لم يمنح هذه المكنة لرئيس الجمهورية .

و بعد الاستفتاء على دستور ١٩٩٦ فإن استقراء موادته تظهر ان المؤسس الدستوري بقي متمسكا بمبدأ الفصل بين السلطات حيث تضمن بابيه الثاني تفصيلا لسلطات الدولة إذ نظم السلطات السلطة التنفيذية من المادة ٧٠ إلى المادة ٩٧ و خص السلطة التشريعية بأربعين مادة ابتداء من المادة ٩٨ إلى المادة ١٣٧ أما السلطة القضائية فقرر المؤسس الدستوري أحكامها في المواد من ١٣٨ إلى ١٥٨ .

اما في التعديل الأخير لسنة ٢٠١٦ فمن أهم ما ورد فيه ما تضمنته الديباجة إذ ورد فيها اعتراف دستوري صريح بتبني مبدأ الفصل بين السلطات لم يكن واردا في الدساتير السابقة من خلال ما يلي : يكفل الدستور الفصل بين السلطات واستقلال العدالة والحماية القانونيّة، ورقابة

<sup>١</sup> الفقرة ٢ من المادة ١٨٩ من التعديل الدستوري

<sup>٢</sup> دستور ١٩٩٦ المنشور بموجب. المرسوم الرئاسي ٩٦-٤٣٨ مؤرخ في ٠٧ ديسمبر ١٩٩٦ ، يتضمن إصدار تعديل الدستور ، ج ر العدد ٧٦ مؤرخة في ٠٨ ديسمبر ١٩٩٦ .

<sup>٣</sup> القانون رقم ٠١-١٦ ، يتضمن التعديل الدستوري ، ج ر ١٤ رقم المؤرخة في ٧ مارس ٢٠١٦ .

عمل السلطات العمومية في مجتمع تسوده الشرعية، ويتحقق فيه تفتح الإنسان بكل أبعاده . الامر المفنقد في ذات الدستور قبل هذا التعديل .

و تضمنت المادة ١٥ المعدلة من الدستور ١٩٩٦ إدراج مبدأ الفصل بين السلطات من بين المبادئ التي تقوم عليها الدولة حيث جاء فيها : تقوم الدولة على مبادئ التنظيم الديمقراطي والفصل بين السلطات والعدالة الاجتماعية

غير أنه ورغم ذلك نجد أن الدستور المعدل تضمن بعضا و من مظاهر المقيدة في فالسلطة التنفيذية تتكون في دستور ١٩٩٦ من رئيس للجمهورية و وزير اول الذي كان يصطلح عليه في دستور ١٩٨٩ برئيس الحكومة و هذا ما يعبر عنه بثنائية السلطة التنفيذية ، إذ بقيت العلاقة بين السلطات بذات الكيفية المنصوص عليها في دستور ١٩٨٩ فيما عدا بعض الجديد فيما يتعلق باستحداث مجلس أمة كغرفة ثانية لبرلمان يكون لرئيس الجمهورية حق تعيين ثلث اعضائها و اعيد لرئيس الجمهورية سلطة التشريع بأوامر السلطة المنصوص عليها في دستور ١٩٧٦ و التي تراجع عنها المؤسس الدستوري في دستور ١٩٨٩ ليعاد تضمينها في دستور ١٩٩٦ و لم يشملها أي تغيير في آخر تعديل دستوري لسنة ٢٠١٦ . فأصبح لرئيس الجمهورية طبقا لنص المادة ١٤٢ من دستور ١٩٩٦ المعدل أن يشرع بأوامر في مسائل عاجلة في حالة شغور المجلس الشعبي الوطني أو خلال العطل البرلمانية، بعد رأي مجلس الدولة. و يجب أن يعرض رئيس الجمهورية النصوص التي اتخذها على كل غرفة من البرلمان في أول دورة له لتوافق عليها. و تعد لاغية الأوامر التي لا يوافق عليها البرلمان . و يمكن لرئيس الجمهورية أن يشرع بأوامر في الحالة الاستثنائية<sup>(١)</sup>.

و هناك من يرى أن ذلك يعد تدخلا في العمل التشريعي و منافيا لمبدأ الفصل بين السلطات غير أنه لا يعد كذلك طالما أن رئيس الجمهورية مارس صلاحيتها طبقا لما محدد و مرسوم في الدستور إلا أنه يمكن تفسير ذلك على أنه نوع من التعاون في إطار الفصل بين السلطات ، لأن رئيس الجمهورية ملزم بعرض الأمر الرئاسي على البرلمان في أول دورة للانعقاد من أجل الموافقة أو الرفض ، و في الحالة الاخيرة يصبح الامر لاغيا .

غير أن المنتبع للنظام الدستوري و السياسي الجزائري و منذ ١٩٩٦ تاريخ الاستفتاء على الدستور فإن اغلب القوانين تصدر بأوامر رئاسية و لم يصادف أن برلمانا من البرلمانات المتوالية

<sup>١</sup> و هي الحالات المذكورة في المادة ١٠٧ من الدستور على أن تتخذ الأوامر في مجلس الوزراء.

منذ ذلك التاريخ رفض أمرا لرئيس الجمهورية لعل مرد ذلك إلى أن الغالبية من أعضاء البرلمان غالبا ما تكون من حزب الموالاتة

إلا أنه و من خلال استقراء نص المادة ١٢٤ من دستور ١٩٩٦ و التي تقابلها نص المادة ١٤٢ من الدستور المعدل سنة ٢٠١٦ نجد أن المؤسس الدستوري منع البرلمان من أهم آلية تتحقق معها الرقابة و التعاون مع الرئيس في مجال التشريع ألا و هي حق مناقشة الامر، فالبرلمان له أن يقبل الامر برمته أو أن يرفضه دون عرضه للمناقشة فضلا على أنه لا يمكن تعديل الامر جزئيا او الغاء بعض مواد الامر الذي يدفعنا على القول أن البرلمان اما أن يسلم بالأمر قبولا و ينصاع لإرادة الرئيس و الغالب أن ذلك ما يحدث أو أن يتصدى للأمر بالرفض و من ثم يعتبر لاغيا .

و يثور في هذا الصدد اشكال يتعلق بالمراكز القانونية المنشأة أو المعدلة أو حتى الملغاة بموجب هذا الامر الرئاسي في حالة الغائه ، ثم عن الطبيعة القانونية للأمر بعد الغائه فهل يمكن أن يصنف حينها بالقرار الإداري ؟ الحقيقة أني أرى أنه لا حاجة إلى اعادة توصيف أو تصنيف الامر بعد إلغائه ، لأن الحكم الدستوري اعتبر الامر غير الموافق عليه من البرلمان لاغيا أي فاقد للأثر القانوني أخذا في الحسبان أن الاوامر الرئاسية في الجزائر تنشر في الجريدة الرسمية و تنفذ قبل الموافقة عليها من البرلمان و لا تتضمن في الغالب في أحكامها الانتقالية حالة ما إذا تم إلغائه تبعا لرفضه من البرلمان و يبقى الإشكال قائما في النظام القانوني الجزائري إلى يومنا هذا .

كما أن تعديل دستور ١٩٩٦ لسنة ٢٠١٦ لم يشذ عن التوازنات الواردة في دستور ١٩٨٩ في العلاقة بين السلطتين التنفيذية و التشريعية فمن مظاهر التعاون بين السلطات حق الوزير الاول بالمبادرة بالتشريع فقد منح دستور ١٩٩٦ لكل من الوزير الاول و النواب حق المبادرة بالتشريع و قيد مشاريع القوانين المقدمة من الوزير الاول بوجوب عرضها على مجلس الوزراء و أذ رأي مجلس الدولة و قيد اقتراح القوانين من النواب بنصاب عدد لا يقل عن عشرين نائبا<sup>(١)</sup> و يجب أن تعرض هذا المشاريع المقدمة من الحكومة أو الاقتراحات المقدمة من النواب على المجلس الشعبي الوطني ثم على مجلس الامة على التوالي .

و هنا يلاحظ أن التعديل الدستوري ظاهريا منح السلطة التشريعية ممثلة في غرفتي البرلمان سلطة المراقبة و المصادقة تواليا أي مرتين أمام كل غرفة منفصلة و لكن حقيقة الامر أن الغرفة الثانية

<sup>١</sup> المادة ١١٩ من دستور ١٩٩٦ .

تعتبر مراقبة لا على عمل الحكومة بل على الغرفة السفلى المتمثلة في المجلس الشعبي الوطني .و يمكن أن نستشف ذلك من خلال تدخل السلطة التنفيذية في العمل التشريعي من خلال حل حالة الخلاف بين الغرفتين إذ منح الدستور الاخير للسلطة التنفيذية حق التدخل في العمل التشريعي عن طريق حالة الخلاف رغم أنه منح للسلطة التنفيذية أيضا امكانية الاستعانة بالغرفة الاولى ممثلة في يأخذ المجلس الشعبي هذه الحالة للفصل نهائيا . وفي المجلس الشعبي الوطني دون مجلس الامة بالنص الأخير الذي إذا تعذر ذلك، أو، أعدته اللجنة المتساوية الأعضاء، بالنص الذي الوطني لكن جعل المؤسس الدستوري ذلك موقوفا على رغبة الحكومة ذلك أنه يُسحب النص .صوت عليه من اجل الفصل النهائي<sup>(1)</sup>. الوطني إذا لم تخطر الحكومة المجلس الشعبي

و لم يختلف الامر كثيرا في آخر التعديل للدستور في شأن المبادرة بالتشريع عدى توسيع دائرة حق المبادرة بالقوانين لأعضاء مجلس الامة في المادة ١٣٦ من الدستور ، و استحداث مادة وتهيئة الإقليم والتقسيم الإقليمي جديدة يتم بموجبها ايداع مشاريع القوانين المتعلقة بالتنظيم المحلي تودع كل مشاريع القوانين الأخرى مكتب المجلس الشعبي وباستثناء ذلك .مكتب مجلس الأمة اولاً الوطني.

و مؤدى ذلك أن السلطة التنفيذية وجدت لنفسها موطن قدم تستطيع من خلاله توجيه العمل التشريعي و التدخل غير المباشر في الوظيفة التشريعية للبرلمان من خلال دور مجلس الأمة الذي يعين رئيس الجمهورية ثلث اعضاءه إذا خالف هذا الأخير الغرفة السفلى أو الاولى للبرلمان .مع الإشارة إلى أن للسلطة التنفيذية دور بارز و مهيم يتدخل بموجبه رئيس الجمهورية في حالة بقاء الخلاف فيما تعلق بقانون المالية و ذلك بإصدار مشروع الحكومة بأمر .

ومن مظاهر الديمقراطية تلك الرقابة المتبادلة بين السلطتين التشريعية و التنفيذية فأبقى التعديل الدستوري حق رئيس الجمهورية في حل البرلمان أو اجراء انتخابات تشريعية قبل أوانها بعد استشارة رئيس المجلس الشعبي الوطني و مجلس الامة و الوزير الاول و تجرى الانتخابات في أجل أقصاه ثلاثة أشهر<sup>(2)</sup>، رغم أنه هناك من يرى أن ذلك يعد مثلبة في النهج الصحيح للديموقراطية و تمنح الرئيس سلطة قهرية على السلطة التشريعية تتصاع هذه الأخيرة و تخنع مخافة الحل و أنا لنرى أن البرلمان إذا كان يمثل الشعب حقيقة فإن الانتخابات ستعيد نفس البرلمان و أن لم يكون بذات الأسماء و من ثم فإن فإن البرلمان سيجابه الرئيس في كل مرة ، إلا الدستور الجزائري لا يرتب أي مسؤولية على الرئيس و كل أقصى ما يمكن أن يترتب استقالة

<sup>1</sup> المادة ١٣٨ من دستور ١٩٩٦ المعدل سنة ٢٠١٦ . تقابلها المادة ١٢٠ من دستور ١٩٩٦ قبل التعديل

<sup>2</sup> المادة ١٢٩ من دستور ١٩٩٦ تقابلها المادة ١٤٧ من تعديل ٢٠١٦ .

الوزير الاول .ذلك أن لأعضاء البرلمان في الدستور الحالي استجواب الحكومة<sup>١</sup> أو أن يوجهوا اسئلة شفوية أو كتابية<sup>(٢)</sup> كما يمكن للمجلس الشعبي الوطني لدى مناقشته بيان السياسة العامة أن يصوت على ملتزم الرقابة ينصب على مسؤولية الحكومة و لا يقبل هذا الملتزم إلا إذا وقعته سبع عدد النواب<sup>(٣)</sup> و تتم الموافقة عليه بالتصويت بأغلبية ثلثي البرلمان و لا يتم التصويت إلا بعد ثلاثة ايام من تاريخ ايداع ملتزم الرقابة . و إذا صادق المجلس الشعبي الوطني على ملتزم الرقابة يقدم الوزير الاول استقالته إلى رئيس الحكومة.<sup>(٤)</sup>

أمل في تعلق بالسلطة القضائية فإن وزير العدل يعد عضوا في الحكومة و هو في الوقت ذاته رئيسا إداريا للسلطة القضائية أي النيابة العامة إذ يخضع القاضي للقانون فحسب و رئيس الجمهورية هو رئيس المجلس الأعلى للقضاء الذي يوكل وفقا للقانون تعيين القضاة و نقلهم و سير سلمهم الوظيفي<sup>٥</sup> .و من جديد التعديل ما جاء في المادة ١٥٦ و التي تنص على أن رئيس الجمهورية ضامن استقلالية السلطة القضائية و هو نوع من الترقية لمكانة رئيس الجمهورية أكثر منه تأكيد الاستقلالية ذاتها .

#### الخاتمة:

رغم أن الديمقراطية مفهوم فلسفي نظري تجسيده على أرض الواقع سيبقى رهين الظروف والمتغيرات ، والدليل على ذلك تطور مفهوم الديمقراطية الذي لم يعد يقتصر على الجانب السياسي بل توسع ليطال الجانب الاجتماعي والاقتصادي والإداري ، وبغض النظر عن عيوب صور

<sup>١</sup> المادة ١٣٣ من دستور ١٩٩٦ تقابلها المادة ١٥١ من دستور المعدل سنة ٢٠١٦ و قد تم النص عليه في المادة ٦٥ من القانون رقم ٩٩ المؤرخ في ٨ مارس ١٩٩٩ المحدد لتنظيم المجلس الشعبي الوطني و مجلس الامة و عملهما و كذا العلاقات الوظيفية بينهما و بين الحكومة ، ج ر ، عدد ١٥ مؤرخة في ٩ مارس ١٩٩٩ الملغى بموجب القانون رقم ١٦-١٢ المؤرخ في ٢٥ غشت ٢٠١٦ ، ج ر ، عدد ٥٠ مؤرخة في ٢٨ غشت ٢٠١٦ .

<sup>٢</sup> المادة ١٣٤ من دستور ١٩٩٦ تقابلها المادة ١٥٢ من دستور المعدل سنة ٢٠١٦ و قد تم النص عليه في المادة ٦٥ من القانون رقم ٩٩ المؤرخ في ٨ مارس ١٩٩٩ المحدد لتنظيم المجلس الشعبي الوطني و مجلس الامة و عملهما و كذا العلاقات الوظيفية بينهما و بين الحكومة، المرجع السابق .

<sup>٣</sup> المادة ١٣٥ من دستور ١٩٩٦ تقابلها المادة ١٥٣ من دستور ٢٠١٦ و قد تم النص عليه ايضا في المادة ٨٤ القانون رقم ٩٩-٠٢ المؤرخ في ٨ مارس ١٩٩٩ المحدد لتنظيم المجلس الشعبي الوطني و مجلس الامة و عملهما و كذا العلاقات الوظيفية بينهما و بين الحكومة ، المرجع السابق .

<sup>٤</sup> المادتان ١٣٦ و ١٣٧ من دستور ١٩٩٦ تقابلها الايتين ١٥٤ و ١٥٥ من تعديل ٢٠١٦ .

<sup>٥</sup> أنظر المواد من ١٣٨ إلى ١٥٧ من دستور ١٩٩٦ تقابلها المواد من ١٥٦ إلى ١٧٧ من تعديل ٢٠١٦ .

الديمقراطية في شكلها المباشر المستحيل التنفيذ، أو شبه المباشرة التي تثير مشكلة الوعي السياسي لدى الشعوب، والنيابية التي تثير إشكالية استمرارية الشرعية بين النائب والناخب، تبقى الديمقراطية البديل الحتمي والوحيد للحكم الاستبدادي، ولعل نجاح الديمقراطية في الغرب كان نتيجة اقتناع شعوبها بهذا المنطق بعد حراك فكري وثوري طويل بدأ منذ عصر النهضة.

أما بالنسبة للجزائر و مما سبق فقد اتضح لنا أن فلسفة الحزب الواحد التي كانت تقوم على تركيز السلطة غدت ورح التسلط الموجودة في الطبيعة البشرية و ان التجربة الاشتراكية جسدت البيروقراطية السلبية التي خلفتها سياسة الحزب الواحد ومنه رأينا أن سياسة الحزب الواحد لا تتفق مع روح الديمقراطية المناهضة للاستبداد واحتكار الحكم.

و في المقابل فإن نظام التعددية الحزبية وهو أحد نتائج الديمقراطية الليبرالية القائمة على حرية التعبير وحق المشاركة في الحياة السياسية تحقق جوهر الديمقراطية المتمثل في حكم الشعب على الأقل إذا ما قورنت بنظام الحزب الواحد.

و انتهينا إلى أنه في مجال الانتخابي إلى ان نظام الأغلبية أقل ديمقراطية مقارنة بنظام التمثيل النسبي الذي يسمح للقوائم بأن تحصل على عدد من المقاعد يتناسب مع عدد الأصوات التي تحصل عليها و ان نظام القوائم يعكس بصدق روح الديمقراطية فهو يحرر الناخب من توجيهات الأحزاب.

و عمدنا إلى تناول مبدأ الفصل بين السلطات و رأينا بضرورة تفعيله لوجود قاسم مشترك بين الديمقراطية وهذا المبدأ في نيز ومحاربة الاستبداد، و تناولنا تطبيقات هذا المبدأ في الوثيقة الدستورية و انتهينا إلى أنه و رغم تغلغل السلطة التنفيذية في عمل السلطة التشريعية و بسط السلطة التنفيذية بعض من الهيمنة على السلطة القضائية إلى مؤشر الديمقراطية و رغم ذلك يظهر جليا في النظام السياسي الجزائري على أمل ترقيته لاحقا

كما لاحظنا بادرة في تفعيل الرقابة الدستورية من خلال التوسيع من دائرة الأخطار وصولا إلى منح أطراف المحاكمة طبقا للمادة ١٨٨ من التعديل الدستوري لسنة ٢٠١٦ حق الدفع بعدم الدستورية، مع الإشارة إلى أننا نرى أن تركيبة المجلس الدستوري و الذي يغلب عليه التعيين الأمر الذي سيصدم بقاعدة ولاء المعين لمن عينه، و في سبيل ذلك نرى بتحصين الرئيس و اعضاء هذا المجلس و لما لا منح هؤلاء تعيينا مدى الحياة منع لفساد محتمل و تحقيق لرقابة تعكس ضمير الهيئة دون تخوف.

### قائمة المراجع

#### الكتب

- بلال أمين زين الدين ، الأحزاب السياسية من منظور الديمقراطية المعاصرة ، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية بدون تاريخ نشر.
- بوكرا إدريس ، تطور المؤسسات الدستورية في الجزائر منذ الاستقلال من خلال الوثائق والنصوص الرسمية الجزء الأول الطبعة الثالثة ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر . ٢٠٠٩ .
- حسان محمد شفيق العاني ، الأنظمة السياسية والدستورية المقارنة ، مطبعة جامعة بغداد . ١٩٨٦ .
- حسن مصطفى البحري ، القانون الدستوري - النظرية العامة - ، الطبعة الأولى ٢٠٠٩ ، بدون دار نشر
- حسني بوديار ، الوجيز في القانون الدستوري، دار العلوم لشر والتوزيع ، عنابة . ٢٠٠٣ .
- حسين عبد الحميد أحمد رشوان ، الديمقراطية والحرية وحقوق الإنسان، المكتب الجامعي الحديث ٢٠٠٦
- سعاد الشرقاوي ، النظم السياسية في العالم المعاصر، الطبعة الأولى ، دار النهضة العربية ١٩٩٨ .
- سعيد بوشعير، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة ، الجزء الثاني ، الطبعة العاشرة ، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر ٢٠١١ .
- الشافعي محمد بشير، قانون حقوق الإنسان ، الطبعة الثالثة ، منشأة المعارف بالاسكندرية . ٢٠٠٤ .
- صالح جواد الكاظم ، علي غالب العاني ، الأنظمة السياسية ، مطبعة دار الحكمة ، بغداد ١٩٩١ .
- عمار بوضياف ، مدخل إلى العلوم القانونية - نظرية القانون - ، الطبعة الثالثة ، جسور للنشر والتوزيع ، الجزائر ٢٠٠٧ .
- فوزي أوصديق ، الوافي في شرح القانون الدستوري الجزائري ، الجزء الأول ، نظرية الدولة ، الطبعة الثالثة ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر ٢٠٠٩ .

- محمد الصغير بعلي ، قانون الإدارة المحلية الجزائرية ، دار العلوم لشر والتوزيع ، عنابة . ٢٠٠٤ .
- مولود ديدان ، مباحث في القانون الدستوري والنظم السياسية ، دار بلقيس لنشر، الجزائر ٢٠٠٩ .
- ميشال مياي ، دولة القانون مقدمة في نقد القانون الدستوري ، الطبعة الثانية ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ١٩٩٠ .
- ميلود ذبيح ، الفصل بين السلطات في التجربة الدستورية الجزائرية ، دار الهدى ، الجزائر . ٢٠٠٧ .
- عمار كوسة ، محاضرات في القضاء الدستوري ، تخصص منازعات القانون العمومي ، جامعة محمد لمين دباغين ، سطيف ٢ ، الجزائر ، ٢٠١٤، ٢٠١٥ .

#### دساتير

- دستور ٨ سبتمبر ١٩٦٣ ، الصادر في الجريدة الرسمية ، عدد ٦٤ ، بتاريخ ١٠ سبتمبر ١٩٦٣ .
- دستور ٢٢ نوفمبر ١٩٧٦ ، الصادر بالامر رقم ٩٧/٧٦ ، الجريدة الرسمية عدد ٩٤ ، لسنة ١٩٧٦ .
- دستور ٢٣ فبراير ١٩٨٩ ، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم ١٨/٨٩ المؤرخ في ٢٨ فبراير ١٩٨٩ ، الجريد الرسمية عدد ٠٩ بتاريخ ٠١ مارس ١٩٨٩ .
- دستور ٠٨ ديسمبر ١٩٩٦ ، المعدل بـ : القانون رقم ٠٢-٠٣ ، ج ر رقم ٢٥ المؤرخة في ١٤ ابريل ٢٠٠٢ . و القانون رقم ٠٨ - ١٩ ، ح ر رقم ٦٣ المؤرخة في ١٦ نوفمبر ٢٠٠٨ ، و القانون رقم ١٦-٠١ ، ج ر رقم ١٤ رقم المؤرخة في ٧ مارس ٢٠١٦ .

#### قوانين

- القانون رقم ٩٩ المؤرخ في ٨ مارس ١٩٩٩ المحدد لتنظيم المجلس الشعبي الوطني و مجلس الامة و عملهما و كذا العلاقات الوظيفية بينهما و بين الحكومة ، ج ر ، عدد ١٥ مؤرخة في ٩ مارس ١٩٩٩ ملغى
- القانون رقم ١٦-١٢ المؤرخ في ٢٥ غشت ٢٠١٦ ، المحدد لتنظيم المجلس الشعبي الوطني و مجلس الامة و عملهما و كذا العلاقات الوظيفية بينهما و بين الحكومة ج ر ، عدد ٥٠ مؤرخة في ٢٨ غشت ٢٠١٦ .

### نظام و آراء المجلس الدستوري

- النظام المحدد لقواعد عمل للمجلس الدستوري المؤرخ في ٦ افريل ٢٠١٦ ، ج ر عدد ٢٩ مؤرخة في ١١ ماي ٢٠١٦
- رأي المجلس الدستوري رقم ٠١/٠٢ / ر.ت.د/ المؤرخ في ٢٠ محرم عام ١٤٢٣ الموافق ل ٣ ابريل ٢٠٠٢ المتضمن مشروع التعديل الدستوري ل ٢٠٠٢.
- رأي المجلس الدستوري رقم ٠١/٠٨ / ر.ت.د/ المؤرخ في ٠٩ ذي القعدة عام ١٤٢٩ الموافق ل ٧ نوفمبر ٢٠٠٨ ، المتضمن مشروع التعديل الدستوري ل ٢٠٠٨ ..

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن هيئة الأمم المتحدة ، اعتمد بموجب قرار الجمعية العامة ٢١٧ ألف (د-٣) المؤرخ ١٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٤٨ .